Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم:ICC-01/05-01/08 OA 3

التاريخ: ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ٢٠١٠

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضية أنيتا أوشاسكا، رئيسةً

القاضي سانغ – هيون سونغ

القاضية أكوا كوينيحيى

القاضي إيركي كورولا

القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو

وثيقة علنية

تصويب للحكم

في دعوى استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ المعنون "قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة"

يُخطَر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيد فابرتشيو غاريليا

محاميا الدفاع
السيد ليريس انْكويبي
السيد إيميه كيلولو–موسامبا

الممثلة القانونية للمجني عليهم
السيدة ماري–إديت دوزيما لوسون

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

ممثلو الدول
حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى الاستئناف التي قدمها السيد جان-بيير بمبا غومبو طعناً في قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون ''قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة'' الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ (الوثيقة ICC-01/05-01/08-802)،

بعد المداولة،

تصدر بالإجماع ما يلي

الحكم

يُؤيَّد القرار المعنون ''قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة''. ويُرفَض الاستئناف.

الأسباب

أولاً – الاستنتاجات الرئيسة

١ – لم تخطئ الدائرة الابتدائية بخلوصها إلى أنه لم يصدر قرار بعدم المقاضاة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي. وينبغي للدائرة الابتدائية، عندما تُعرَض عليها مسألة ما إذا كانت الإجراءات القضائية الوطنية قد أفضت إلى صدور قرار بعدم المقاضاة بمفهوم المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي، أن تقبل صحة قرارات المحاكم الوطنية وأثرها على ظاهرها ما لم تُقدَّم إليها أدلة قاطعة تشير إلى غير ذلك.

ثانياً – تذكير بالإجراءات السابقة

ألف – ما تمَّ من إجراءات أمام الدائرة الابتدائية

٢ – في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ طعن السيد جان-بيير بمبا غومبو (المشار إليه فيما يلي بـ''السيد بمبا'') في مقبولية القضية طعناً رسمياً في مذكرة قُدِّمت إلى الدائرة الابتدائية الثالثة (المشار إليها فيما يلي بـ''الدائرة الابتدائية'')

بعنوان ''طلب يُقدَّم طعناً في مقبولية القضية عملاً بالمادتين ١٧ و١٩ (٢) (أ) من نظام روما الأساسي''[١] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الطلب المقدَّم طعناً في المقبولية'').

٣ – وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أودع المدعي العام ''جواب الادعاء على طلب دفاع جان-بيير بمبا المقدَّم طعناً في مقبولية القضية عملاً بالمادتين ١٧ و١٩ (٢) (أ) من نظام روما الأساسي''[٢] (المشار إليه فيما يلي بـ''جواب المدعي العام على الطلب المقدَّم طعناً في المقبولية''). وفي نفس اليوم أودع أحد الممثلين القانونيين للمجني عليهم المشاركين في الإجراءات ''ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم بشأن الطلب الذي قدَّمه الدفاع طعناً في مقبولية القضية عملاً بالمادتين ١٧ و١٩ (٢) (أ) من نظام روما الأساسي''[٣]. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أودع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، عاملاً بصفة وكيل عن المجني عليهم (المشار إليه فيما يلي بـ''المجني عليهم'')، جوابه على الطلب المقدَّم طعناً في مقبولية القضية بعنوان ''جواب الممثل القانوني للمجني عليهم على طعن الدفاع في مقبولية القضية عملاً بالمادتين ١٧ و١٩ (٢) (أ) من نظام روما الأساسي مشفوعاً بـ ١٠٢ من المرفقات السريّة المقصورة على مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم وبنسخ علنية عن هذه المرفقات نفسها محجوبةً منها معلومات''[٤].

---

[١] ICC-01/05-01/08-704-Conf-Exp-tENG ؛ يمكن أيضاً الرجوع إلى نسخة علنية محجوبة منها معلومات هي الوثيقة ICC-01/05-01/08-704-Red3-tENG. أُودِع في ١ آذار/مارس ٢٠١٠ تصويب للطلب المقدَّم طعناً في المقبولية بعنوان ''تصويب للطلب المقدَّم طعناً في مقبولية القضية عملاً بالمادتين ١٧ و١٩ (٢) (أ) من نظام روما الأساسي''، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-704-Conf-Corr. وكل ما يرد هنا من إشارات إلى هذه الوثيقة إنما يحيل إلى نسختها العلنية المحجوبة منها معلومات.

[٢] ICC-01/05-01/08-739.

[٣] ICC-01/05-01/08-740-tENG.

[٤] ICC-01/05-01/08-742-Corr. أُودِع التصويب في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ متضمناً نسخة مصوَّبة عن جواب المجني عليهم. انظر ''تصويب 'جواب الممثل القانوني للمجني عليهم على طعن الدفاع في مقبولية الدعوى عملاً بالمادتين ١٧ و١٩ (٢) (أ) من نظام روما الأساسي مشفوعاً بـ ١٠٢ من المرفقات السرِّية المقصورة على مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم وبنسخ علنية عن هذه المرفقات نفسها محجوبةً منها معلومات'''، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-756 (ترد النسخة المصوَّبة في المرفق ألف).

٤ – وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أودع السيد بمبا ''رد الدفاع على ملاحظات المدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم بشأن الطلب المقدَّم طعناً في مقبولية القضية''[٥].

٥ – وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أحالت رئيسة قلم المحكمة ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية[٦].

٦ – وعُقِدت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ جلسة لاستعراض الحال نُوقِشت خلالها المسائل المثارة في الطلب المقدَّم طعناً في المقبولية[٧].

٧ – وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ أودعت رئيسة قلم المحكمة الدفوع الإضافية الواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى عقب جلسة استعراض الحال[٨] (المشار إليها فيما يلي بـ''الملاحظات الإضافية الواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى''). وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ أودع الممثل القانوني للمجني عليهم[٩] والمدعي العام[١٠] دفوعهما، وردَّ السيد بمبا في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ على دفوع جمهورية أفريقيا الوسطى ودفوع الممثل القانوني للمجني عليهم ودفوع المدعي العام[١١].

---

[٥] ICC-01/05-01/08-752. أُودِع تصويب في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ يتضمن نسخة مصوَّبة عن هذه الوثيقة، انظر ''تصويب لردِّ الدفاع على ملاحظات المدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم بشأن الطلب المقدَّم طعناً في مقبولية القضية''، ICC-01/05-01/08-752-Corr-tENG.

[٦] ''إحالة رئيسة قلم المحكمة الجوابين الواردين من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية على ملخص الطلب المعنون 'طلب يُقدَّم طعناً في مقبولية القضية عملاً بالمادتين ١٧ و١٩ (٢) (أ) من نظام روما الأساسي'''، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-758-Conf.

[٧] ICC-01/05-01/08-T-22-ENG.

[٨] الملاحظات الإضافية الواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى.

[٩] ''دفوع الممثل القانوني بشأن المعلومات التكميلية التي قدمتها جمهورية أفريقيا الوسطى عن قانونها الوطني''، ICC-01/05-01/08-773.

[١٠] ''جواب الادعاء على الدفوع التي أودعتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى عملاً بالأمر الذي أصدرته الدائرة في الجلسة التي عُقِدت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠''، ICC-01/05-01/08-774.

[١١] ''جواب الدفاع على ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وعلى ملاحظات سائر الأطراف''، ICC-01/05-01/08-776-Conf-tENG؛ يمكن أيضاً الرجوع إلى نسخة علنية محجوبة منها معلومات هي الوثيقة ICC-01/05-01/08-776-Red2-tENG. وكل ما يرد في القرار الحالي من إشارات إلى هذه الوثيقة إنما يحيل إلى النسخة العلنية هذه.

٨ – وفي ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها المعنون ''قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة''[١٢] (المشار إليه فيما يلي بـ''بالقرار المطعون فيه'') الذي قضت فيه بأن القضية المرفوعة على السيد بمبا أمام المحكمة الجنائية الدولية مقبولة ورفضت الطلب المقدَّم طعناً في مقبولية القضية برمته[١٣].

باء – الإجراءات أمام دائرة الاستئناف

٩ – في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠ أودع السيد بمبا الإخطار بالاستئناف[١٤].

١٠ – وفي ٥ تموز/يوليو ٢٠١٠ أودع السيد بمبا ''طلب إضفاء أثر إيقافي على إخطار الدفاع باستئنافه قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ بعنوان 'قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة'''[١٥] (يُشار إليه فيما يلي بـ''طلب الأثر الإيقافي'').

١١ – وفي ٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ أودع المدعي العام ''جواب الادعاء على طلب الدفاع إضفاء أثر إيقافي على استئناف الدفاع القرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة''[١٦]. وفي ٩ تموز/يوليو ٢٠١٠ أصدرت دائرة الاستئناف قرارها القاضي برفض طلب السيد بمبا إضفاء الأثر الإيقافي[١٧].

---

[١٢] ICC-01/05-01/08-802.

[١٣] القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٦١ و٢٦٢.

[١٤] ''إخطار الدفاع باستئنافه قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ المعنون ''قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة'''، ICC-01/05-01/08-804. في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠ أودع السيد بمبا نسخة مصوَّبة عن الإخطار بالاستئناف عنوانها ''تصويب لإخطار الدفاع باستئنافه قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ المعنون ''قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة''، ICC-01/05-01/08-804-Corr-tENG.

[١٥] ICC-01/05-01/08-809.

[١٦] ICC-01/05-01/08-814.

[١٧] ''قرار بشأن طلب السيد بمبا إضفاء أثر إيقافي على استئناف القرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة'''، ICC-01/05-01/08-808.

١٢ – وأودع السيد بمبا في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٠ وثيقته المقدَّمة دعماً للاستئناف[١٨] وأودع في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٠ تصويباً عنوانه ''تصويب للوثيقة المقدَّمة دعماً لاستئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ بعنوان 'قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة'''[١٩] (يُشار إليهما فيما يلي بـ''الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

١٣ – وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ أودع المدعي العام ''جواب الادعاء على «الوثيقة الداعمة لاستئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة»''[٢٠] (المشار إليه فيما يلي بـ''الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

١٤ – وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ أودع المجني عليهم ''ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بصفته ممثلاً قانونياً لهم على وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون 'قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة' الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠''[٢١] (المشار إليها فيما يلي بـ''ملاحظات المجني عليهم'').

١٥ – وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أودعت جمهورية أفريقيا الوسطى ''مذكرة تقدِّمها دولة جمهورية أفريقيا الوسطى رداً على الوثيقة الداعمة لاستئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة''[٢٢] (يشار إليها فيما يلي بـ''ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى'').

---

[١٨] ''مذكرة الدفاع المقدَّمة دعماً لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ المعنون 'قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة'''، ICC-01/05-01/08-841-Conf.

[١٩] ICC-01/05-01/08-841-Conf-Corr-tENG؛ يمكن أيضاً الرجوع إلى نسخة علنية عن هذه الوثيقة محجوبة منها معلومات باللغة الفرنسية هي الوثيقة ICC-01/05-01/08-841-Corr-Red. وكل ما يرد في القرار الحالي من إشارات ذات صلة إنما يحيل إلى المعلومات العلنية الواردة في التصويب الصادر باللغة الإنكليزية.

[٢٠] ICC-01/05-01/08-855-Conf؛ يمكن أيضاً الرجوع إلى نسخة علنية محجوبة منها معلومات هي الوثيقة ICC-01/05-01/08-855-Red. وكل ما يرد في القرار الحالي من إشارات ذات صلة إنما يحيل إلى هذه النسخة العلنية.

[٢١] ICC-01/05-01/08-867.

[٢٢] ''إحالة رئيسة قلم المحكمة ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى عملاً بقرار دائرة الاستئناف المعنون «قرار بشأن طلب جمهورية أفريقيا الوسطى تمديد المهلة» (ICC-01/05-01/08-878) المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠''، ICC-01/05-01/08-881-Anx2.

١٦ – وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أودع المدعي العام ''جواب الادعاء على ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن دعوى استئناف قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون 'قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة'''[٢٣] (المشار إليه فيما يلي بـ''جواب المدعي العام'') الذي اقتصر فيه على تناول ''الدفوع الأوثق صلةً بوقائع القضية والأحكام الواجبة التطبيق المنصوص عليها في قوانين جمهورية أفريقيا الوسطى''[٢٤].

١٧ – وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أودع السيد بمبا ''جواب الدفاع على ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠''[٢٥] (المشار إليه فيما يلي بـ''جواب السيد بمبا'').

١٨ – وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أودع المدعي العام ''طلب الادعاء رفض طلبي الدفاع الراميين إلى تقديم أدلة إضافية وتمديد المهلة''[٢٦] (المشار إليه فيما يلي بـ''جواب الادعاء على طلبي السيد بمبا'').

١٩ – وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أودع السيد بمبا ''جواب الدفاع على طلب الادعاء المعنون 'طلب الادعاء رفض طلبي الدفاع الراميين إلى تقديم أدلة إضافية وتمديد المهلة' المقدَّم في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠''[٢٧] (المشار إليه فيما يلي بـ''جواب السيد بمبا على جواب المدعي العام'').

٢٠ – وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أصدرت دائرة الاستئناف الأمر المعنون ''أمر في شأن تصنيف الوثائق''[٢٨].

---

[٢٣] ICC-01/05-01/08-885.

[٢٤] جواب المدعي العام، الفقرة ٣.

[٢٥] ICC-01/05-01/08-889-Conf-tENG؛ يمكن أيضاً الرجوع إلى نسخة علنية عن هذه الوثيقة باللغة الفرنسية محجوبة منها معلومات (ICC-01/05-01/08-889-Red). وكل ما يرد في القرار الحالي من إشارات ذات صلة إنما يحيل إلى المعلومات العلنية الواردة في الترجمة الصادرة باللغة الإنكليزية.

[٢٦] ICC-01/05-01/08-901.

[٢٧] ICC-01/05-01/08-917-tENG.

[٢٨] ICC-01/05-01/08-931.

٢١ – وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أودع المدعي العام ''جواب الادعاء على أمر دائرة الاستئناف في شأن تصنيف الوثائق''، مشفوعاً بالمرفقات السريّة ألف وجيم ودال والمرفق العلني باء[٢٩].

٢٢ – وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أصدرت دائرة الاستئناف الأمر المعنون ''أمر في شأن أسباب تصنيف الوثائق''[٣٠].

٢٣ – وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أودع المدعي العام ''جواب الادعاء على أمر دائرة الاستئناف في شأن أسباب تصنيف الوثائق''، مشفوعاً بالمرفق السرّي ألف[٣١].

ثالثاً – مسائل تمهيدية

ألف – طلب عقد جلسة نقاش شفهي

٢٤ – يطلب السيد بمبا في الفقرة ٤٤ من الوثيقة الداعمة للاستئناف عقد جلسة نقاش شفهي لكي يتسنى له الإسهاب في عرض دفوعه. ويحاجّ المدعي العام رداً على ذلك بأنه ينبغي لدائرة الاستئناف أن ترفض طلب السيد بمبا لأسباب منها أنه لم يَسُق أي أسباب تدعم طلبه[٣٢].

٢٥ – إن القاعدة ١٥٦ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أن ''إجراءات الاستئناف تكون خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع''. وعليه فإن من صلاحية دائرة الاستئناف أن تقرِّر ما إذا كان ينبغي عقد الجلسة. وترى دائرة الاستئناف أن السيد بمبا لم يقدِّم أي أسباب تدعوها إلى الحيد عن هذه القاعدة التي تقضي بأن تكون إجراءات الاستئناف خطية. ولذا ترفض دائرة الاستئناف طلب السيد بمبا عقد جلسة نقاش شفهي.

---

[٢٩] ICC-01/05-01/08-944.

[٣٠] ICC-01/05-01/08-948.

[٣١] ICC-01/05-01/08-951.

[٣٢] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩١.

[توقيع رئيسة الدائرة]

باء – الطلبان المقدَّمان في الحاشية ١٠ من جواب السيد بمبا

٢٦ – يقدِّم السيد بمبا في الحاشية ١٠ من جوابه الطلبين التاليين:

> رفضت الدائرة الابتدائية الثالثة قبول رأي الخبير وذلك بقرارها الشفهي الذي صدر في نفس يوم انعقاد جلسات النظر في الطعن في مقبولية القضية، أي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ولم يستأنف الدفاع هذا القرار ظناً منه أنه جزء لا يتجزأ من نظر الدائرة الابتدائية الثالثة العام في الطعن في مقبولية القضية وأنه بناءً على ذلك يُشمَل باستئناف قرار الدائرة الابتدائية النهائي. بيد أنه إذا رأت دائرة الاستئناف أنه كان ينبغي استئناف هذا القرار على حدة، فإن الدفاع يطلب بكل احترام تمديد المهلة المحدَّدة لإيداع استئنافه عملاً بالبند ٣٥ (٢) من لائحة المحكمة ويلتمس فضلاً عن ذلك الإذن بموجب البند ٦٢ من لائحة المحكمة بتقديم رأي الخبير باعتباره دليلاً إضافياً. ولما كانت مصالح العدالة تبرِّر كلاً من تمديد المهلة وتقديم أدلة إضافية فينبغي ألا تُعتبَر رغبة الدفاع في عدم إثقال كاهل المحكمة باستئناف تمهيدي يُقدَّم للطعن في القرار الصادر شفهياً عن الدائرة الابتدائية الثالثة سبباً إجرائياً لردِّ استئناف الدفاع فيما يتعلق بجوهر الموضوع.

٢٧ – ويلحق السيد بمبا في المرفق ألف بجوابه قائمة بالمناصب التي شغلها خبيره المقترح، السيد إدوار فرانك، في القضاء والحكومة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتحمل القائمة توقيع المدير العام للجهاز القضائي في وزارة العدل في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويلحق السيد بمبا أيضاً في نفس المرفق رأي السيد فرانك، الممهور بتوقيعه والمؤرخ في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٠، (المشار إليه فيما يلي بـ''تقرير الخبير'') في مسألة ما إذا كان قانون جمهورية أفريقيا الوسطى يقتضي، عند استئناف النيابة العامة قرار قاضي التحقيق بردِّ الدعوى المقامة على شخص، إخطاره بهذا الاستئناف.

٢٨ – ويحث المدعي العام في جوابه دائرة الاستئناف على أن ترفض *من البداية* طلب السيد بمبا تمديد المهلة وتقديم تقرير الخبير باعتباره دليلاً إضافياً[٣٣]. ويحاج بأنه ليس لدائرة الاستئناف صلاحية الموافقة على ''تمديد المهل بعد انقضائها'' وبأن البند ٦٢ من لائحة المحكمة لا ينطبق لأن تقرير الخبير كان بمتناول السيد بمبا وكان يمكن أن يُقدَّم إلى الدائرة الابتدائية[٣٤]. ويطلب فضلاً عن ذلك حذف المرفق ألف من سجل إجراءات الاستئناف أو، احتياطاً، أن يُمهَل مهلة كافية للردِّ عليه[٣٥].

---

[٣٣] جواب المدعي العام على طلبي السيد بمبا، الفقرة ٢.

[٣٤] جواب المدعي العام على طلبي السيد بمبا، الفقرة ٢.

[٣٥] جواب المدعي العام على طلبي السيد بمبا، الفقرة ٢٠.

[توقيع رئيسة الدائرة]

٢٩ – لقد قررت دائرة الاستئناف، للأسباب المبيَّنة فيما يلي، رفض طلبي السيد بمبا وعدم الأخذ بتقرير الخبير واستبعاد جواب السيد بمبا على جواب المدعي العام.

٣٠ – وتلاحظ دائرة الاستئناف، على سبيل التمهيد، أن طلبي السيد بمبا قُدِّما في الحاشية ١٠ من جوابه على ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى. ودائرة الاستئناف تستنكر هذه الممارسة لأن هذه الطلبات ينبغي ألا تقدَّم في جواب أحد الطرفين على مذكرة أودعها الطرف الآخر ولا في حاشية[٣٦]. كما أن دائرة الاستئناف، حرصاً منها على ضمان سرعة الإجراءات، لا تحبِّذ تقديم طرف طلبات من هذا القبيل في مذكرة ختامية في إجراءات تتعلق بدعوى استئناف.

٣١ – وفيما يخص جوهر طلبي السيد بمبا، تلاحظ دائرة الاستئناف أن القرار الشفهي الصادر عن الدائرة الابتدائية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ القاضي برفض أدلة الخبير لم يكن قابلاً للاستئناف على الإطلاق إلا بموجب المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي التي تقتضي التماس إذن الدائرة الابتدائية. وكان يتعيَّن على السيد بمبا بموجب القاعدة ١٥٥ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يودع طلباً للإذن بالاستئناف *أمام الدائرة الابتدائية* في غضون خمسة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار. وإذا وضعنا جانباً مسألة ما إذا كان يجوز تمديد المهلة المحدَّدة في القاعدة ١٥٥ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بموجب البند ٣٥ (٢) من لائحة المحكمة، فمن الواضح أن هذه الطلبات ينبغي أن تقدَّم، إذا جاز تقديمها على الإطلاق، إلى الدائرة الابتدائية. وبناء عليه يُرفَض طلب تمديد المهلة لأنه قُدِّم إلى دائرة الاستئناف على نحو غير نظامي.

٣٢ – وفيما يخص الطلب الثاني الذي قدَّمه السيد بمبا، تذكِّر دائرة الاستئناف بأن السيد بمبا يحاج، في معرض تبيان سببه الثاني للاستئناف، بأن الدائرة الابتدائية وقعت في خطأ إجرائي برفضها قبول الأدلة التي قدَّمها الخبير الذي استعان به السيد بمبا والتي أُلحقت في المرفق ألف بجوابه. وكما سيُشرَح فيما يلي[٣٧]، يجوز للسيد بمبا استئناف القرار أمام دائرة الاستئناف استناداً إلى انطوائه على خطأ إجرائي. لكن من شأن قبول تقرير الخبير باعتباره دليلاً إضافياً في دعوى الاستئناف أن يؤدي في واقع الأمر إلى الالتفاف على القرار الشفهي الصادر عن الدائرة الابتدائية القاضي برفض طلب السيد بمبا. وإذا وُضِعت جانباً مسألة ما إذا كان البند ٦٢ من لائحة المحكمة، الذي ينص

---

[٣٦] انظر الحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو بعنوان ''قرار بشأن إعادة إيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف''، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/06-1445 (OA 13)، الفقرة ٦.

[٣٧] انظر الفقرة ١٠١ فيما يلي.

[توقيع رئيسة الدائرة]

على إمكان تقديم أدلة إضافية إلى دائرة الاستئناف[٣٨]، ينطبق على دعاوى الاستئناف التي تُقدَّم بموجب المادة ٨٢ (١) من النظام الأساسي[٣٩]، فإن دائرة الاستئناف تلاحظ أن السيد بمبا لا يزعم أن تقرير الخبير لم يكن بمتناوله أثناء الإجراءات التي عُقِدت أمام الدائرة الابتدائية[٤٠]. وفي ضوء ما تقدَّم، ترفض دائرة الاستئناف طلب الإذن بتقديم أدلة إضافية في دعوى الاستئناف ولا تعتد بتقرير الخبير.

٣٣ – وترى دائرة الاستئناف أن جواب المدعي العام على طلب السيد بمبا أُودِع على نحو نظامي لأنه، كما أشير إليه فيما تقدَّم، ما كان للسيد بمبا أن يقدِّم طلبه ضمن جوابه على ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى. وفيما يتعلق بالحجج التي ساقها المدعي العام لحذف تقرير الخبير من سجل إجراءات الاستئناف، تلاحظ دائرة الاستئناف أنها رفضت طلب السيد بمبا تقديم تقرير الخبير باعتباره دليلاً وأنها قررت عدم الاعتداد به. وعليه فلا ضرورة لاستبعاد التقرير من سجل الدعوى. وبناء على ذلك ترفض دائرة الاستئناف طلب المدعي العام في هذا الصدد.

٣٤ – وأخيراً ترفض دائرة الاستئناف جواب السيد بمبا على جواب المدعي العام عملاً بالبند ٢٤ (٤) من لائحة المحكمة الذي ينص على أنه لا يجوز تقديم جواب على أي وثيقة تعدّ جواباً في حد ذاتها.

رابعاً – في جوهر المسألة

ألف – السبب الأول للاستئناف

٣٥ – يحاج السيد بمبا في معرض تبيان السبب الأول لاستئنافه بأن الدائرة الابتدائية ''وقعت في خطأ في تطبيق القانون بخلوصها إلى أن قرار كبير قضاة التحقيق في بانغي الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لم يكن قراراً نهائياً **بعدم** مقاضاة [السيد بمبا]''[٤١].

---

[٣٨] انظر بالمقابل الفقرة ٦ من جواب السيد بمبا على جواب المدعي العام، التي يفيد السيد بمبا فيها بأنه لم يكن يرمي إلى تقديم تقرير الخبير إلى دائرة الاستئناف بل إلى الدائرة التمهيدية.

[٣٩] انظر القرار الصادر في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو بعنوان ''قرار بشأن 'طلب المدعي العام الإذن بالرد على 'استنتاجات الدفاع رداً على مذكرة الاستئناف التي قدَّمها المدعي العام''''''، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ICC-01/04-01/06-424 (OA3)، الفقرتين ٥ و٦.

[٤٠] *انظر* البند ٦٢ (١) (ب) من لائحة المحكمة.

[٤١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥ (أ).

١ – تذكير بالإجراءات ذات الصلة

٣٦ – في عام ٢٠٠٣ باشر *المدعي العام للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في بانغي* (المشار إليه فيما يلي بـ''المدعي العام في بانغي'') تحقيقاً بشأن الأحداث التي وُجِّهت على أساسها التهم التي يُنظَر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قضية *المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو*[٤٢].

٣٧ – وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ قدَّم المدعي العام في بانغي نتائج التحقيق (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''طلب المدعي العام المقدَّم في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤'') الذي شمل أشخاصاً عديدين، منهم السيد بمبا، إلى *كبير قضاة التحقيق في محكمة بانغي الابتدائية* الكبرى (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ''كبير قضاة التحقيق'')[٤٣]. وخلص المدعي العام في بانغي إثر تحقيقه إلى استنتاجات منها أن السيد بمبا زوَّد رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى السابق، السيد أنج–فيلكس باتاسيه (المشار إليه فيما يلي بـ''السيد باتاسيه'')، بنحو ألف جندي من جنوده ممن ضُمّوا لاحقاً إلى جيش السيد باتاسيه[٤٤]. لكنه انتهى إلى عدم وجود أدلة كافية تثبت أن السيد بمبا شارك في الجرائم التي ارتكبها جنوده أو أنه كان على علم بكيفية استخدام جنوده في الميدان[٤٥]. لذا أوصى المدعي العام في بانغي بحفظ الدعوى المقامة على السيد بمبا[٤٦].

٣٨ – وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أصدر كبير قضاة التحقيق الأمر المعنون ''أمر بردِّ الدعوى جزئياً وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات'' (المشار إليه فيما يلي بـ''الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤'')، الذي خلص

---

[٤٢] ''جواب الادعاء على أمر دائرة الاستئناف بشأن تصنيف الوثائق''، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-944-Conf-AnxA، الفقرة ١٨؛ أودِعت هذه الوثيقة أيضاً في سجل القضية بالرقم CAR-OTP-0005، في الصفحات 0099 إلى 0118 و EVD-P-04260. انظر أيضا القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١٨.

[٤٣] ''إحالة الدفاع نسخاً عن الوثائق المستشهد بها في حواشي طلبه المقدَّم طعناً في مقبولية القضية''، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-721-Anx26؛ أودِعت هذه الوثيقة أيضاً في سجل القضية بالرقم CAR-OTP-0004-0065 وأودِعت ترجمة لها إلى الإنكليزية بالرقم CAR-OTP-0061، في الصفحات 0094 إلى 0130. وكل الإشارات ذات الصلة الواردة في هذا القرار تحيل إلى الوثيقة ICC-01/05-01/08-721-Anx26.

[٤٤] طلب المدعي العام في بانغي المقدَّم بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الصفحتان ٥ و٦.

[٤٥] طلب المدعي العام في بانغي المقدَّم بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الصفحة ٢١.

[٤٦] طلب المدعي العام في بانغي المقدَّم بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الصفحتان ٤٣ و٤٤.

فيه إلى أن الحصانة الدبلوماسية تمنع مقاضاة السيد بمبا[٤٧]. وبالإضافة إلى ذلك أسقط كبير قضاة التحقيق في منطوق الأمر المذكور التهم عن السيد بمبا والأشخاص الآخرين لعدم كفاية الأدلة[٤٨].

٣٩ – وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قدَّمت النيابة العامة يمثلها الوكيل الأول للمدعي العام للجمهورية لدى محكمة بانغي الابتدائية الكبرى ''إخطاراً بالاستئناف''[٤٩] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الإخطار بالاستئناف المقدَّم في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤'') إلى محكمة بانغي الابتدائية الكبرى طعناً في الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ونظرت دائرة الاتهام في محكمة استئناف بانغي (المشار إليها فيما يلي بـ''محكمة استئناف بانغي'') لاحقاً في دعوى الاستئناف.

٤٠ – وبعد إيداع الإخطار بالاستئناف المقدَّم في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قدَّم ممثلو النيابة العامة (المشار إليها فيما يلي بـ''مكتب المدعي العام الرئيسي'') عدة دفوع خطية وشفهية بخصوص الاستئناف، على نحو ما يلي:

أ – في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ساق مكتب المدعي العام الرئيسي يمثله المحامي العام الأول، في مذكرة خطية بعنوان ''مرافعة تكميلية بغرض الإحالة إلى دائرة الاتهام'' حججاً منها أن تواطؤ السيد بمبا في الجرائم التي ارتكبها جنوده أُثبِتَ على نحو لا مشاحّة فيه وأنه لا يجوز السماح بإسقاط التهم الموجَّهة إليه. ولذا طلب المدعي العام الرئيسي أن يُنقَض الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ نقضاً جزئياً وطلب من محكمة استئناف بانغي أن تأمر بإحالة جميع المتهمين إلى *محكمة الجنايات* لمحاكمتهم أمامها[٥٠]،

---

[٤٧] ''إحالة رئيسة قلم المحكمة جوابي جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية على المذكرة المعنونة ''طلب يقدَّم طعناً في مقبولية القضية عملاً بالمادتين ١٧ و١٩ (٢) (أ) من النظام الأساسي''''، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-758-Anx2C، الصفحة ١١؛ أودِعت أيضاً باعتبارها الوثيقة المعنونة ''إحالة الدفاع نسخاً عن الوثائق المستشهد بها في حواشي طلبه المقدَّم طعناً في مقبولية القضية''، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-721-Anx16، وفي سجل القضية باعتبارها الوثيقة CAR-OTP-0019 (الصفحات 0137 إلى 0164)، وفي سجل الأدلة باعتبارها الوثيقة EVD-P-01319. وقُدِّمت إلى القضاة مسودة ترجمة إنكليزية لهذه الوثيقة. وكل الإشارات ذات الصلة الواردة في هذا القرار تحيل إلى الوثيقة ICC-01/05-01/08-758-Anx2C.

[٤٨] الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الصفحتان ٢٥ و٢٦.

[٤٩] الملاحظات الإضافية لجمهورية أفريقيا الوسطى، ICC-01/05-01/08-770-Anx2-tENG، الصفحة ٣؛ أودِعت هذه الملاحظات أيضاً في وثيقة بعنوان ''إحالة الدفاع نسخاً عن الوثائق المستشهد بها في حواشي طلبه المقدَّم طعناً في مقبولية القضية''، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-721-Anx17.

[٥٠] الملاحظات الإضافية لجمهورية أفريقيا الوسطى، ICC-01/05-01/08-770-Anx2-tENG ، الصفحتان ٩ و١٠.

ب – في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ طلب مكتب المدعي العام الرئيسي يمثله المدعي العام، في مذكرة خطية بعنوان ''مرافعة''، من محكمة استئناف بانغي أن تقضي بإحالة الجرائم المرتكبة بحق أشخاص، التي يُشار إليها بـ''جرائم الدم'' إلى المحكمة الجنائية الدولية وأن تُحَال الجرائم الاقتصادية إلى *محكمة الجنايات*[٥١].

ج – وفي نفس اليوم، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حاجت النيابة العامة، يمثلها المحامي العام الثاني، كما يرد في محضر الجلسة (المشار إليه فيما يلي بـ''محضر جلسة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤'')، بأنه ''فيما يتعلق بهذه الإجراءات، ينبغي للمحكمة أن تتقيد بأحكام مذكرتنا وأن تحيل جميع المتهمين الآخرين إلى محكمة الجنايات لكي يُحاكموا أمامها **عدا السيد بمبا** [التشديد مضاف هنا] نظراً إلى منصبه باعتباره نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية''[٥٢]؛

د – وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عقدت محكمة استئناف بانغي على ما يبدو جلسة نقاش شفهي أخرى بخصوص دعوى الاستئناف لكن يبدو أن ثمة صفحة أو عدة صفحات ناقصة من محضر الجلسة الذي كشف عنه المدعي العام [في المحكمة الجنائية الدولية]. ويبدو في الصفحة الأولى من الوثيقة غير الكاملة أن المحامي العام الثاني حاج في جلسة النقاش الشفهي التي عُقِدت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بأنه ''في هذه القضية (يجب العمل وفقاً لما ورد في مرافعتي وإحالة سائر المتهمين إلى محكمة الجنايات لكي يُحاكموا أمامها، عدا السيد مبمبا [كذا] نظراً إلى مركزه إذ إنه نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية''[٥٣].

---

[٥١] الملاحظات الإضافية لجمهورية أفريقيا الوسطى، ICC-01/05-01/08-770-Anx2-tENG ، الصفحة ١٢.

[٥٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨. أُودِعت الوثيقة التي ورد فيها هذا النص المقتبس في ''جواب الادعاء على أمر دائرة الاستئناف بشأن أسباب تصنيف الوثائق''، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-951-Conf-AnxA، الصفحة ١. وتلكم هي الوثيقة التي يحاج السيد بمبا بأن الدائرة الابتدائية لم تأخذها بالاعتبار عند إصدارها القرار المطعون فيه لأن الادعاء لم يدرجها في برنامج رينغتيل إلا قبل صدور القرار بـ٢٤ ساعة، *انظر* الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

[٥٣] ''جواب الادعاء على أمر دائرة الاستئناف بشأن أسباب تصنيف الوثائق''، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-944-AnxB، محضر الجلسة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الصفحة ٤١؛ أودِع أيضاً باعتباره الوثيقة ICC-01/05-01/08-721-Anx17، CAR-OTP-0019 (الصفحتان 0189 و0190) وEVD-P-04119. قُدِّمت إلى القضاة مسودة ترجمة لهذه الوثيقة إلى الإنكليزية. ويرد القوس الاستهلالي، دون القوس الانتهائي، في الوثيقة الأصلية وفي مسودة الترجمة. انظر أيضاً القرار المطعون فيه،

٤١ – وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعث المحامي الموكَّل عن رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى فرانسوا بوزيزيه برسالة إلى رئيس محكمة الجنايات في بانغي يطلب فيها أن تحيل جرائم الحرب التي ارتُكِبت في أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى عام ٢٠٠٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية[٥٤]. واقتُرِح في الرسالة أن تفصل محكمة الجنايات بين التهم وأن تحيل جرائم الاغتصاب والقتل وإتلاف الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والنهب إلى المحكمة الجنائية الدولية[٥٥].

٤٢ – وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أصدرت محكمة استئناف بانغي حكمها في دعوى الاستئناف[٥٦] (المشار إليه فيما يلي بـ''الحكم الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤'') الذي أبطلت به جزئياً الأمر الصادر في

الفقرة ١٠، حيث تشير الدائرة الابتدائية إلى أنها لم تأخذ هذه الوثيقة بالاعتبار بسبب الصفحة الناقصة. ويجري النص الفرنسي الأصلي للمقتطف المقتبس على النحو التالي: ''*Pour ce dossier (à respecter les termes de mon réquisitoire et renvoyer tous les accusés devant la Cour Criminelle, sauf Mr. MBEMEBA [sic] compte tenu de son statut, car étant le Vice-Président de la République Démocratique du CONGO*''. ويحاج المدعي العام في ''جواب الادعاء على أمر دائرة الاستئناف بشأن تصنيف الوثائق''، ICC-01/05-01/08-944، الحاشية ١٦، بأن هذه الوثيقة هي نفسها الوثيقة ICC-01/05-01/08-951-Conf-AnxA، المذكورة في الفقرة ٣٨ (ج) أعلاه. بيد أن دائرة الاستئناف تلاحظ أنه على الرغم من تشابه الوثيقتين من حيث المضمون فإن نصيهما مختلفان اختلافاً طفيفاً ويبدو أنهما تشيران إلى جلستين عُقِدتا بتاريخين مختلفين (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

[٥٤] ''جواب الادعاء على أمر دائرة الاستئناف بشأن تصنيف الوثائق''، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-944-Conf-AnxC؛ أودِع أيضاً باعتباره الوثيقة CAR-OTP-0019-0169، EVD-P-04119، وأودِعت ترجمة له إلى الإنكليزية باعتبارها الوثيقة CAR-OTP-0061-0133. وصاغت الدائرة الابتدائية هذه المعلومة بعبارات أخرى في الفقرة ١١ من القرار المطعون فيه.

[٥٥] ''جواب الادعاء على أمر دائرة الاستئناف بشأن تصنيف الوثائق''، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-944-Conf-AnxC؛ أودِع أيضاً باعتباره الوثيقة CAR-OTP-0019-0169، EVD-P-04119، وأودعت ترجمة له إلى الإنكليزية باعتبارها الوثيقة CAR-OTP-0061-0133. وصاغت الدائرة الابتدائية هذه المعلومة أيضاً بعبارات أخرى في الفقرة ١١ من القرار المطعون فيه.

[٥٦] ''إحالة رئيسة قلم المحكمة جوابي جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية على المذكرة المعنونة ''طلب يُقدَّم طعناً في مقبولية القضية عملاً بالمادتين ١٧ و١٩ (٢) (أ) من النظام الأساسي'''، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-758-Anx2D، التي تتضمن الأمر المعنون ''أمر بردِّ الدعوى جزئياً والفصل بين التهم وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات، صادر عن دائرة الاتهام بالرقم ٠٢١ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤''؛ أودِع أيضاً باعتباره الوثيقة ICC-01/05-01/08-721-Conf-Exp-Anx18، CAR-OTP-0004 (الصفحات 0148 إلى 0166) وCAR-OTP-0019 (الصفحات 0171 إلى 0188)

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وأصدرت حكماً جديداً (بتَّت من جديد) في جوهر الدعوى قاضيةً بإقرار التهم الموجَّهة إلى السيد بمبا والأشخاص الآخرين وبفصل التهم في ''جرائم الدم'' عن الجرائم الاقتصادية وتقديمها إلى السلطات المختصة لإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية[٥٧].

٤٣ – وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أودع مكتب المدعي العام الرئيسي ''إخطاراً بالطعن'' أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض (''المشار إليها فيما يلي بـ''محكمة النقض'')، وهي أعلى محاكم جمهورية أفريقيا الوسطى درجةً[٥٨].

٤٤ – وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رسالة من المحامي الموكَّل عن رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى فرانسوا بوزيزيه طلب فيها إحالة الحالة في هذا البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية. وطُلِب من المدعي العام في هذه الرسالة على وجه التحديد ''أن يفتح تحقيقاً بشأن هذه الحالة للبَتِّ فيما إذا كان يمكن توجيه الاتهام إلى السيد أنج–فيلكس باتاسيه والسيد جان–بيير بمبا [وآخرين]'' في الجرائم المذكورة فيها[٥٩].

٤٥ – وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أصدرت محكمة النقض حكمها (المشار إليه فيما يلي بـ''الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦'') في دعوى الاستئناف التي قدمها مكتب المدعي العام الرئيسي طعناً في الحكم الصادر

وEVD-P-02749، وأودِعت ترجمة له إلى الإنكليزية بالرقم CAR-OTP-0061 (الصفحات 0030 إلى 0043). وكل الإشارات ذات الصلة الواردة في القرار الحالي تحيل إلى الوثيقة ICC-01/05-01/08-758-Anx2D.

[٥٧] الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الصفحات ١٠ و١٦ و١٧.

[٥٨] ''جواب الادعاء على أمر دائرة الاستئناف بشأن تصنيف الوثائق''، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-944-Conf-AnxD؛ أودِع أيضاً باعتباره الوثيقة CAR-OTP-0019-0199 وEVD-P-04127. وأودِع الإخطار بالطعن لدى المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه (محكمة استئناف بانغي) لكن محكمة النقض هي التي نظرت فيه. وتلقى القضاة مسودة ترجمة لهذه الوثيقة. وصاغت الدائرة الابتدائية هذه المعلومات بعبارات أخرى في الفقرة ١٣ من القرار المطعون فيه.

[٥٩] ''إحالة الدفاع نسخاً عن الوثائق المستشهد بها في حواشي طلبه المقدَّم طعناً في مقبولية القضية''، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-721-Anx19، الصفحة ٢؛ أودِعت أيضاً باعتبارها الوثيقة ICC-01/05-01/08-29-Conf-Anx1A وCAR-OTP-0001-0135. ويجري النص الفرنسي الأصلي للمقتطف المقتبس على النحو التالي: ''*ouvrir une enquête sur cette situation en vue de déterminer si Monsieur Ange Felix PATASSE, Monsieur Jean-Pierre BEMBA [ou d'autres personnes] peuvent être accusés de ces crimes*''.

في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٦٠]. وخلصت محكمة النقض إلى أن دعوى الاستئناف مقبولة شكلاً[٦١]. وقضت بأنه ''لا مراء في أن الأجهزة القضائية في أفريقيا الوسطى غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة حقاً''[٦٢] في الدعوى المقامة على السيد باتاسيه والسيد بمبا وآخرين. إن خلوص المحكمة إلى هذا الاستنتاج يُعزى جزئياً إلى وجود هؤلاء الأشخاص خارج جمهورية أفريقيا الوسطى ومن ثمّ فلا سلطان عليهم لقضائها، وذلك وضع خلصت المحكمة إلى أنه ''تجسيد فعلي لإفلاتهم من العقاب''[٦٣]. لذا قضت محكمة النقض بأن ''اللجوء إلى التعاون الدولي يظل في هذه الحالة الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون إفلاتهم من العقاب''[٦٤] وعليه ترى أن كبير قضاة التحقيق أخطأ بعدم الأخذ بهذا الخيار[٦٥]. وخلصت محكمة النقض أيضاً إلى أن محكمة استئناف بانغي، بإحالتها هؤلاء الأشخاص وبمن فيهم السيد بمبا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ''طبَّقت القانون على النحو الواجب''[٦٦].

٢ - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٤٦ — خلصت الدائرة الابتدائية فيما يخص المعايير المنصوص عليها في المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي إلى أن الأحداث التي تستند إليها التهم الموجَّهة في *قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو* حقَّقت فيها دولة لها اختصاص عليها هي جمهورية أفريقيا الوسطى[٦٧]. ولاحظت الدائرة الابتدائية أيضاً أن كبير قضاة التحقيق، في الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، '١' خلص إلى أنه لا تجوز مقاضاة المتهم لأنه نائب رئيس جمهورية

---

[٦٠] الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ICC-01/-05-01/08-758-Anx2E؛ أودِع أيضاً باعتباره الوثيقة ICC-01/05-01/08-721-Conf-Exp-Anx20، CAR-OTP-0019-0261، EVD-P-01327، وأودِعت ترجمة له إلى الإنكليزية في الوثيقة CAR-OTP-0061-0022. وكل الإشارات ذات الصلة الواردة في القرار الحالي تحيل إلى الوثيقة ICC-01/05-01/08-758-Anx2E.

[٦١] الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الصفحة ٥.

[٦٢] الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الصفحة ٣. ويجري النص الفرنسي الأصلي للمقتطف المقتبس على النحو التالي: ''*Que l'incapacité des services judiciaires Centrafricain à mener véritablement à bien l'enquête ou les poursuites les concernant ne fait pas de doute*''.

[٦٣] الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الصفحة ٣. ويجري النص الفرنسي الأصلي للمقتطف المقتبس على النحو التالي: ''*consacre de fait l'impunité*''.

[٦٤] الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الصفحة ٣. ويجري النص الفرنسي الأصلي للمقتطف المقتبس على النحو التالي: ''*le recours à la coopération internationale reste dans ce cas le seul moyen d'empêcher cette impunité*''.

[٦٥] الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الصفحة ٣.

[٦٦] الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الصفحة ٣. ويجري النص الفرنسي الأصلي للمقتطف المقتبس على النحو التالي: ''*a fait une saine application de la loi*''.

[٦٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١٨.

أفريقيا الوسطى ومن ثمّ يحظى بالحصانة الدبلوماسية، '٢' '' قرَّر في نفس الوقت، كما قيل، إسقاط التهم الموجَّهة إلى المتهم [...] استناداً إلى عدم كفاية الأدلة''[٦٨]. بيد أن الدائرة الابتدائية خلصت إلى أن الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ''ليس قراراً نهائياً بشأن جوهر الدعوى لأن نائب المدعي العام قدَّم في اليوم التالي، أي في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استئنافاً صحيحاً *في ظاهره* فيما يخص جميع المتهمين''[٦٩]. وترى أنه ''حالما أُلغي قرار القاضي بردِّ الدعوى، اتخذت محكمتا الاستئناف قرارين [...] أوقفا سير الدعوى المنظورة أمام القضاء الوطني''[٧٠]. وخلصت الدائرة أيضاً إلى أن أياً من حكمي الاستئناف اللاحقين لم يكن قراراً بعدم المقاضاة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي، لأن ''هذين القرارين الراميين إلى وقف سير الدعوى المقامة في جمهورية أفريقيا الوسطى [...] صدر[ا] وقت كانت القضية قد أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية''[٧١].

٤٧ – ولخصت الدائرة الابتدائية باقتضابٍ ما يرد في قرارها بشأن هذا السبب من أسباب الاستئناف على النحو التالي:

> لقد استُنفدت في الدعوى الجنائية المقامة في جمهورية أفريقيا الوسطى كل السبل المتاحة للاستئناف (إلا فيما ما يخص محكمة النقض، حيث لا يزال يُنظر في طلب أُودِع مؤخراً بشأن مسألة قانونية، 'الطعن'). والمحصلة النهائية لهذه الإجراءات التي نُفِّذت على المستوى الوطني، مقرونةً بإحالة جمهورية أفريقيا الوسطى الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، هي أن هذه القضية **ليست**: '١' 'قضية تحقق فيها أو تقاضي عليها الدولة صاحبة الاختصاص عليها' (المادة ١٧ (١) (أ) – فما من تحقيق أو مقاضاة يجريان حالياً في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ''٢' قضية قررت الدولة فيها 'عدم مقاضاة الشخص المعني' (المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي) لأن الدولة قررت أن الشخص المعني ينبغي أن يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية [...][٧٢].

٣ – الوثيقة الداعمة للاستئناف

٤٨ – يحاج السيد بمبا بأن الأمر الصادر عن كبير قضاة التحقيق في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قرار نهائي في جوهر الدعوى ''لم يعدَّل لاحقاً باستئناف صحيح'' ولذا يُعَدُّ بمنزلة قرار بعدم المقاضاة[٧٣].

---

[٦٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢١.

[٦٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢٢.

[٧٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤٠.

[٧١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤٢.

[٧٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦١.

[٧٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧.

٤٩ – ويذهب السيد بمبا دعماً لتأكيده هذا إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت بعدم إيلائها الأهمية الكافية لمرافعة المدعي العام في بانغي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤[٧٤]. ويحاج بأنه ينبغي أن يُرجَع في آن معاً إلى الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وإلى هذه المرافعة التي طلب فيها المدعي العام حفظ الدعوى المقامة بحقه. ويحاج السيد بمبا فضلاً عن ذلك بأن ''كبير قضاة التحقيق كان في الحقيقة ملزماً بالعمل بهذا الطلب''[٧٥]. ويشدِّد السيد بمبا في هذا الخصوص على أن خلوص المدعي العام في بانغي إلى عدم كفاية الأدلة جاء نتيجة لتحقيق متقن وأن الغاية من طلب المدعي العام كانت تتمثل في حفظ الدعوى المقامة عليه[٧٦].

٥٠ – ويحاج السيد بمبا بالإضافة إلى ذلك بأن الدائرة الابتدائية أخطأت بخلوصها إلى أن الاستئناف الذي قُدِّم طعناً في الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ المتعلق بجميع المتهمين كان صالحاً في ظاهره[٧٧]. ودعماً لتأكيده هذا يذهب أولاً إلى أن المدعي العام في بانغي لم يقصد قط أن يستأنف الجزء القاضي بإسقاط التهم الموجَّهة إليه من الأمر المعني ويذهب ثانياً إلى أن اسمه لم يرد في الإخطار بالاستئناف[٧٨].

٥١ – وأخيراً يحاج السيد بمبا بأن الدائرة الابتدائية أخطأت بعدم النظر في ''وثيقة حاسمة''[٧٩] هي محضر جلسة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي يتضمن سجلاً لجلسات النقاش الشفهي التي عقدت أمام محكمة استئناف بانغي والتي يدفع بأنها تقدم دليلاً إضافياً يدعم حجته بأن الجهات المختصة بالمقاضاة في جمهورية أفريقيا الوسطى ''اتخذت عن وعي قراراً بعدم مقاضاته''[٨٠]. ويقرُّ السيد بمبا بأن مكتب المدعي العام الرئيسي أودع دفوعاً إضافية فيما يتعلق بالاستئناف زاعماً بأنها تنقض استنتاجات كبير قضاة التحقيق الواردة في الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ فيما يتعلق به لكنه يحاج بأن محكمة استئناف بانغي أيّدت التهم الموجَّهة إليه ''دون سند من القانون ورغم عدم وجود استئناف''[٨١]. ويحاج السيد بمبا بالإضافة إلى ذلك بأن سجل جلسات النقاش الشفهي

---

[٧٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠.

[٧٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨.

[٧٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٩ و١٠.

[٧٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

[٧٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١١ إلى ١٣.

[٧٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤ التي يُشار فيها إلى محضر جلسة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

[٨٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

[٨١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧.

يشير إلى أن مكتب المدعي العام الرئيسي نكص عن طلبه إسقاط التهم الوارد في مرافعته السابقة[٨٢] وأن اسمه ''لم يُدرج في حكم محكمة استئناف بانغي الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلا بعد ''التدخل غير اللائق'' من جانب رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى[٨٣]، ما يُعدُّ تجاوزاً لحدود السلطة''.

٤ – الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف

٥٢ – يحاج المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية أصابت بقضائها بأن الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ليس قراراً بعدم المقاضاة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي لأنه استؤنِف استئنافاً حظي بالقبول[٨٤]. ويتفق في هذا الصدد مع منطق الدائرة الابتدائية في تفسير الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عن محكمة النقض بأنه ''حسم الأمر فيما يتعلق بالإجراءات القضائية الوطنية''[٨٥].

٥٣ – ويحاج المدعي العام خصوصاً بأن السيد بمبا خاطئ في تأكيده أن كبير قضاة التحقيق ملزم باتباع توصيات المدعي العام في بانغي، مشيراً إلى أن هذا التأكيد لا يدعمه سند من القانون الجنائي لجمهورية أفريقيا الوسطى[٨٦]. ويدفع بأن السيد بمبا يُخرِج عن السياق الإفاداتِ الشفهيةَ التي أدلى بها المدعي العام في بانغي بخصوص أسباب إيداع الإخطار بالاستئناف المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٨٧] والحججَ الخطيةَ التي قدمها مكتب المدعي العام الرئيسي بشأن الاستئناف المقدَّم طعناً في الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٨٨].

٥٤ – ويدفع المدعي العام أيضاً بأن محضر الجلسات التي عُقِدت أمام محكمة استئناف بانغي لا يؤثر في قضاء الدائرة الابتدائية بأن الدعوى مقبولة[٨٩] لأنه يرى أن السيد بمبا ''يغفل إيداعات أخرى تشير بوضوح إلى أن الاستئناف قُدِّم طعناً في الأمر [...] برمته''[٩٠].

---

[٨٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.

[٨٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠.

[٨٤] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ١٦.

[٨٥] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٩.

[٨٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥١ و٥٢.

[٨٧] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٢.

[٨٨] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥٢ و٥٣.

[٨٩] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥٦ و٥٧.

[٩٠] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٨.

[توقيع رئيسة الدائرة]

٥ – ملاحظات المجني عليهم

٥٥ – يشير المجني عليهم إلى أن السيد بمبا يحاج، على حد فهمهم، بأن الدائرة الابتدائية أخطأت بقضائها بأن الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ليس قراراً نهائياً في جوهر الدعوى من ناحية المادة ١٧ (١) (ج) من النظام الأساسي[٩١]. ويرون أن لا سند لهذه الحجة لأن الدائرة الابتدائية خلصت عن صواب إلى أن الاستئناف المقدَّم إلى محكمة استئناف بانغي طعناً في الأمر يشمل الجزء المتعلق بإسقاط التهم عن السيد بمبا[٩٢]. ويحاج المجني عليهم أيضاً بأنه لا يجوز اعتبار الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قراراً ينطبق عليه مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين لأن هذا المبدأ لا يسري إلا إذا صدرت أحكامٌ نهائية في جوهر الدعوى إثر المحاكمة[٩٣]. والرأي عند المجني عليهم أن مسألةَ ما إذا كان الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قد استؤنف ''ليست وجيهة البتة'' لأنه لا يمكن، على أية حال، أن يُعتبَر قراراً نهائياً في جوهر الدعوى بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (ج) من النظام الأساسي[٩٤].

٦ – ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٦ – تحاج جمهورية أفريقيا الوسطى بأنه ليس في قانون إجراءاتها الجنائية حكم يُلزم قاضي التحقيق بالأخذ بحجج المدعي العام[٩٥]. وتلاحظ أن الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ كان سيغدو نهائياً لو أنه لم يُستأنف أو لم تؤيده بعد استئنافه محكمةٌ من درجة أعلى. وتستدرك بالقول إن هذا الأمر استؤنِف ونُقِض[٩٦]. وتحاج فضلاً عن ذلك بأن دعوى الاستئناف تشمل الأمر برمته بما فيه جزؤه القاضي بإسقاط التهم الموجَّهة إلى السيد بمبا[٩٧] وذلك لأن '١' الإخطار بالاستئناف المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أشار إلى الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر

---

[٩١] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٢٨.

[٩٢] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٢٩.

[٩٣] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣٠.

[٩٤] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣٤.

[٩٥] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ١٩.

[٩٦] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٢٤.

[٩٧] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرات ٣٠ إلى ٣٣.

[توقيع رئيسة الدائرة]

بأجمعه[٩٨]؛ '٢' الحجج الخطية التي قدمها مكتب المدعي العام الرئيسي تبيِّن أيضاً أن الاستئناف أودِع طعناً في الأمر بأكمله[٩٩].

٥٧ – وتحاج جمهورية أفريقيا الوسطى بأنه يتبيَّن من المذكرات الخطية الثلاث التي قدَّمها مكتب المدعي العام الرئيسي إلى محكمة استئناف بانغي أنه طلب '١' نقض ما يتعلق بحفظ الدعوى المقامة على السيد بمبا من الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ '٢' فصل الجرائم الاقتصادية عن "جرائم الدم" على أن يُحاكَم على جرائم الدم أمام المحكمة الجنائية الدولية[١٠٠]. وتدفع جمهورية أفريقيا الوسطى بأنه حينما طلبت النيابة العامة في جلسة النقاش الشفهي التي عُقِدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عدم إحالة السيد بمبا إلى المحكمة الجنائية نظراً إلى منصبه بصفته نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن طلبها هذا لم يكن يتعلق إلا بالجرائم الاقتصادية[١٠١]. لذا فقد أصابت الدائرة الابتدائية في خلوصها إلى أنه لم يصدر في جمهورية أفريقيا الوسطى قرار بعدم مقاضاة السيد بمبا[١٠٢]. وتذكِّر أيضاً بأنها أعربت بجلاء عن رغبتها في أن ترى السيد بمبا يُسَاءَل عما ارتُكِب في أراضيها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[١٠٣].

٧ – جواب المدعي العام

٥٨ – يكرِّر المدعي العام القول إن دعوى الاستئناف التي قُدِّمت طعناً في الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تشمل إسقاط التهم الموجَّهة إلى السيد بمبا[١٠٤]. ويرى أن الاستئناف كان يتعلق بهذا الأمر *برمته* وبجميع المتهمين[١٠٥]. ويحاج بأن ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى تدعم قوله بأن السيد بمبا يُخْرِج ملخصَ محضر جلسة النقاش الشفهي التي عُقِدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عن سياقه وأن النيابة العامة لم تشر في هذه

---

[٩٨] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرتان ٣٢ و٣٣.

[٩٩] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

[١٠٠] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرات ٤٥ إلى ٤٧.

[١٠١] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٤٨.

[١٠٢] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٤٩.

[١٠٣] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٤٣.

[١٠٤] جواب المدعي العام، الفقرات ٤ إلى ٦.

[١٠٥] جواب المدعي العام، الفقرة ٥.

الجلسة إلا إلى الجرائم الاقتصادية التي لم يُوجَّه إلى السيد بمبا الاتهام فيها. وعليه يرى المدعي العام أنه حتى لو كانت الدائرة الابتدائية أخذت بما جاء في محضر هذه الجلسة لما أثَّر ذلك تأثيراً ذا شأن في نتيجة القرار المطعون فيه[١٠٦].

٨ – جواب السيد بمبا

٥٩ – يعيد السيد بمبا القول إنه لمّا كان المدعي العام في بانغي قد خلص إلى عدم وجود أدلة ضده، فقد كان قاضي التحقيق ملزماً باتّباع توصياته[١٠٧]. بيد أنه يلاحظ أيضاً أن كليهما خلص على أية حال إلى عدم كفاية الأدلة ضده[١٠٨].

٦٠ – ويؤكد السيد بمبا أن دفوع جمهورية أفريقيا الوسطى تؤيد حجته القائلة بأن الأمر القاضي بإسقاط التهم يصبح نهائياً إذا لم يُطعَن فيه عن طريق الاستئناف[١٠٩]. وعليه يكرِّر قوله إن الاستئناف المقدَّم طعناً في الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لا يتعلق به[١١٠]. ويلاحظ دعماً لحجته هذه أن المدعي العام في بانغي قال إن الأمر المذكور أُودِع بسبب استبعاد أشخاص معيَّنين من التحقيق[١١١]، ويرى أن ذلك مؤيَّد أيضاً بـ"عريضة الاتهام" التي أودعها مكتب المدعي العام الرئيسي في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١١٢].

٦١ – وأخيراً يحاج السيد بمبا بأنه لو كانت المرافعات الشفهية التي قدمتها النيابة العامة أمام محكمة استئناف بانغي في جلسة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لطلب حفظ الدعوى المقامة عليه بالنظر إلى منصبه بصفته نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تتعلق إلا بشق القضية الخاص بالجرائم الاقتصادية من القضية لكان ينبغي للنيابة أن تطلب حفظ الدعوى عملاً بالمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أفريقيا الوسطى[١١٣].

---

[١٠٦] جواب المدعي العام، الفقرة ٦.

[١٠٧] جواب السيد بمبا، الفقرة ١٤.

[١٠٨] جواب السيد بمبا، الفقرة ١٥.

[١٠٩] جواب السيد بمبا، الفقرة ١٧.

[١١٠] جواب السيد بمبا، الفقرة ٢٠.

[١١١] جواب السيد بمبا، الفقرة ٢١.

[١١٢] جواب السيد بمبا، الفقرة ٢١.

[١١٣] جواب السيد بمبا، الفقرة ٣٣.

٩ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

(أ) الخطأ المدعى بوقوعه ومعيار المراجعة

٦٢ – لا يحدِّد السيد بمبا بصريح العبارة ما إذا كان الخطأ الذي يدعي بوقوعه خطأ من الناحية القانونية أم خطأ من الناحية الوقائعية أم خطأ من الناحية الإجرائية. ويحاج دعماً لهذا السبب من أسباب الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية أولت لبعض الوقائع وزناً غير كافٍ[١١٤] أو لم تأخذ بالاعتبار بعض الوقائع ذات الصلة[١١٥]. وعليه فإن دائرة الاستئناف تعتبر أن السيد بمبا يدعي بوقوع أخطاء من الناحية الوقائعية.

٦٣ – لقد سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأن تدخلها لتعديل قرار تنظر فيه يكون مبرَّراً ''إذا شاب استنتاجات [الدائرة المعنية] عيب بسبب خطئها في مسألة تتعلق بالقانون أو إساءتها تقييم الوقائع التي يستند إليها قرارها أو تغاضيها عن وقائع ذات صلة أو مراعاتها لوقائع خارجة عن نطاق المسائل التي تنظر فيها''[١١٦]. وترى دائرة الاستئناف أن معيار المراجعة هذا ينطبق أيضاً عند مراجعة القرارات المتعلقة بمقبولية القضايا.

٦٤ – وعليه فإن دائرة الاستئناف ستبُتُّ، في ضوء الدفوع التي قدَّمها السيد بمبا في دعوى الاستئناف، فيما إذا كان قد برهن على أن الدائرة الابتدائية وقعت في خطأ من الناحية الوقائعية بإساءة تقييم الوقائع أو بالتغاضي عن وقائع ذات صلة أو بمراعاة وقائع خارجة عن نطاق المسائل التي تنظر فيها الدائرة.

---

[١١٤] انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

[١١٥] انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

[١١٦] الحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي بعنوان ''حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدمها ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى بخصوص طلب المستأنف الإفراج عنه مؤقتاً'' ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/07-572 (OA 4)، الفقرة ٢٥. وطُبِّق نفس المعيار في الحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو بعنوان ''حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدَّمها السيد جان–بيير بمبا طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المعنون 'قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'''، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ICC-01/05-01/08-323 (OA)، الفقرة ٥٢. انظر أيضاً، في *قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو*، قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون 'قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان–بيير بمبا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا'''، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-631-Conf (OA 2)، الفقرة ٦١.

[توقيع رئيسة الدائرة]

(ب) جوهر السبب الأول للاستئناف

٦٥ – يتعلق السبب الأول للاستئناف بما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت ''بخلوصها إلى أن قرار كبير قضاة التحقيق في بانغي الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لم يكن قراراً نهائياً **بعدم** مقاضاة المتهم''[١١٧]. ولئن كان السيد بمبا لا يشير بصريح العبارة في الوثيقة الداعمة للاستئناف إلى ما إذا كان يستند في سوقه سبب الاستئناف هذا إلى المادة ١٧ (١) (ب) أم (ج)، فإن دائرة الاستئناف تلاحظ أن حججه فيما يخص هذا السبب تتعلق بما إذا كانت ''سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى قد اتخذت قراراً مقصوداً بعدم مقاضاته''[١١٨]. ولذا ترى أنه ينبغي دراسة سبب الاستئناف هذا بالرجوع إلى ما خلصت إليه الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه من استنتاجات فيما يخص المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي.

٦٦ – وينبغي التشديد من البداية على أن المسألة التي كانت تنظر فيها الدائرة الابتدائية هي ما إذا كانت الإجراءات القضائية التي عُقِدت في إطار *قضية دولة أفريقيا الوسطى ضد أنج-فيلكس باتاسيه وآخرين* قد أفضت إلى صدور قرار بعدم مقاضاة السيد بمبا بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي، الأمر الذي كان يمكن أن يجعل القضية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية. **ولم** يكن منوطاً بالدائرة الابتدائية أن تراجع القرارات الصادرة عن محاكم جمهورية أفريقيا الوسطى لتبيُّن ما إذا كانت هذه المحاكم طبَّقت قانون هذا البلد تطبيقاً صحيحاً. وترى دائرة الاستئناف أنه حينما يتعيَّن على دائرة ابتدائية البَتُّ في حال الإجراءات القضائية الوطنية، فينبغي لها أن تقبل صحة قرارات المحاكم الوطنية وأثرها على ظاهرها ما لم تُقدَّم إليها أدلة قاطعة تشير إلى خلاف ذلك.

٦٧ – لقد عُرضت على الدائرة الابتدائية ثلاثة قرارات صادرة عن محاكم جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يخص *قضية دولة أفريقيا الوسطى ضد أنج-فيلكس باتاسيه وآخرين*. وأولها هو الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عن كبير قضاة التحقيق الذي يقضي بإسقاط التهم عن السيد بمبا. وثانيها هو الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن محكمة الاستئناف في بانغي الذي يلغي بصورة جزئية الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ويُخلص فيه تحديداً إلى ''وجوب تأييد'' التهم الموجهة إلى السيد بمبا[١١٩]. أما ثالثها فهو الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عن محكمة النقض الذي نقضت فيه جزئياً حكم دائرة استئناف بانغي

---

[١١٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

[١١٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

[١١٩] الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الصفحة ٧.

لكنها لم تنقض الجزء المتعلق بالسيد بمبا الذي أيَّدت[١٢٠] فيما يخصه القضاء في الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بـ '١' الخلوص إلى وجوب تأييد التهم الموجهة إليه و'٢' الإيعاز إلى النيابة العامة[١٢١] بعرض المسألة على السلطات المختصة في جمهورية أفريقيا الوسطى بغية إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية[١٢٢].

٦٨ – ويحاج السيد بمبا بأن الغرض من طلب المدعي العام في محكمة بانغي إسقاط التهم كان ''إنهاء الدعوى المقامة'' عليه[١٢٣]. والسيد بمبا محق في هذا الصدد؛ فصحيح أن طلب المدعي العام في بانغي يشير إلى أن هذا هو ما يوصي به[١٢٤]. بيد أنه، فيما تبع ذلك من إجراءات قضائية، لم توافق لا محكمة الاستئناف في بانغي ولا محكمة النقض على وجوب وقف مقاضاة السيد بمبا؛ بل خلصت كلتا المحكمتين إلى وجوب تأييد التهم الموجهة إلى السيد بمبا التي أسقطها كبير قضاة التحقيق وأحالتا المسألة في آن واحد إلى السلطة المختصة من أجل إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية[١٢٥]. وعليه ترى دائرة الاستئناف أن السيد بمبا لم يبرهن على أن الدائرة الابتدائية أخطأت باستنادها إلى حكم محكمة استئناف بانغي وحكم محكمة النقض للخلوص إلى أنه لم يصدر قرار بعدم المقاضاة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي.

٦٩ – ويؤكد السيد بمبا أيضاً أن الدائرة الابتدائية أخطأت بعدم إيلائها الوزن الكافي لطلب المدعي العام، الذي قدَّمه في مرافعته في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، إسقاط التهم الموجهة إليه. ويحاج بأن ''كبير قضاة التحقيق كان في الحقيقة ملزماً بالنزول عند طلب [المدعي العام في بانغي] إسقاط التهم لعدم كفاية الأدلة[١٢٦]. بيد أن دائرة

---

[١٢٠] قالت محكمة النقض فيما يتعلق بهذا الجزء من الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إن محكمة الاستئناف في بانغي ''طبَّقت القانون على النحو الواجب''، الصفحة ٤.

[١٢١] الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الصفحة ٧.

[١٢٢] الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الصفحة ٤.

[١٢٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠.

[١٢٤] مرافعة المدعي العام في بانغي بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الصفحات ٤ و١٥ و٣١.

[١٢٥] الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الصفحة ٧؛ الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الصفحتان ٣ و٤.

[١٢٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨.

الاستئناف تلاحظ، كما يقرُّ به السيد بمبا لاحقاً[١٢٧]، أن كبير قضاة التحقيق وافق بالفعل على طلب المدعي العام في محكمة بانغي فأسقط التهم عن السيد بمبا[١٢٨].

٧٠ – ويحاج السيد بمبا أيضاً بأن الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لم يُعدَّل لاحقاً إثر تقديم استئناف صحيح[١٢٩]. ودائرة الاستئناف ليست مقتنعة بهذه الحجة. فمحكمة الاستئناف في بانغي أقرت في حكمها الصادر الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إقراراً صريحاً بأن ''استئناف المدعي العام الذي سُجِّل في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بعد اتخاذ القرار النهائي، قُدِّم في غضون المهلة المحدَّدة قانوناً؛ فيجب أن يُعتبَر مقبولاً من ناحية الشكل''[١٣٠]. وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً إلى أنه ليس في الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ولا في الحكم الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ما يشير إلى أن محكمة الاستئناف في بانغي أو محكمة النقض اعتبرت دعويي الاستئناف اللتين قدمهما المدعي العام غير صحيحتين. لذا فقد أصابت الدائرة الابتدائية في ملاحظتها أن الاستئناف المسجَّل في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ''استئناف صحيح *في ظاهره*'' [١٣١].

٧١ – أما فيما يتعلق بما إذا كان الجزء القاضي بإسقاط التهم عن السيد بمبا من الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قد *عُدِّل* إثر الاستئناف، فيشير السيد بمبا إلى أنه لم يُذكَر بالاسم في مذكرة الإخطار بالاستئناف المقدَّمة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[١٣٢]. بيد أن دفع السيد بمبا في هذا الصدد لا يجلي المسألة لأن أيا من المشتبه بهم لم يُذكر بالاسم في هذه المذكرة. وتلاحظ دائرة الاستئناف بالإضافة إلى ذلك أن ممثلي جمهورية أفريقيا الوسطى قدَّموا الإفادات التالية في جلسة استعراض الحال التي عُقِدت أمام الدائرة الابتدائية:

---

[١٢٧] جواب السيد بمبا، الفقرة ١٥.

[١٢٨] لئن قال كبير قضاة التحقيق في القسم بالمتعلق بمسؤولية السيد بمبا الجنائية إن السيد بمبا ''يحظى بالحصانة الدبلوماسية''، فإنه رأى في نهاية المطاف أنه لا توجد أدلة اتهام كافية بحقه. الصفحات ١٠ و٢٢ و٢٦ من الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

[١٢٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧.

[١٣٠] الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الصفحة ٢. يجري النص الفرنسي للمقتطف المقتبس على النحو التالي: '' l'appel de Monsieur le Procureur de la République, enregistré le 17 Septembre 2004 suite au règlement définitif de la procédure est intervenu dans les délais prescrits par la Loi ; qu'il convient de le déclarer recevable en la forme''.

[١٣١] انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢٢.

[١٣٢] الملاحظات الإضافية لجمهورية أفريقيا الوسطى، ICC-01/05-01/08-770-Anx2، الصفحة ٣.

[توقيع رئيسة الدائرة]

هل يتعلق الاستئناف المقدَّم في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بالسيد بمبا وحده أم بالبانيامولينغي [أي برجال السيد بمبا] أم به وبهم؟ حسناً، لقد قُدِّم الاستئناف بشأن المسألة برمتها أي أنه يشمل باتاسيه وبمبا والبانيامولينغي. إنه يتعلق بالجميع، وليس ببعضهم دون الآخر. لا، لقد قُدِّم الاستئناف بشأنهم جميعاً[١٣٣].

وبعد ذلك حاجت جمهورية أفريقيا الوسطى في مذكرات خطية قدمتها إلى الدائرة الابتدائية بأنه:

يجب التشديد على أنه يتضح من مذكرة الإخطار بالاستئناف التي أعدها رئيس قلم المحكمة أن المدعي العام استأنف كلا الأمرين، **الأمر القاضي بإسقاط التهم جزئياً والأمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات: أي أن المدعي العام، بعبارة أخرى، طعن باستئنافه في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق برمته بما فيه الأمر بإسقاط التهم عن المتهم جان–بيير بمبا**[١٣٤].

وعليه تخلص دائرة الاستئناف إلى أن حجة السيد بمبا بأن الدائرة الابتدائية أخطأت بعدم إيلاء الوزن الكافي لكون السيد بمبا لم يُذكر بالاسم في مذكرة الإخطار بالاستئناف حجة لا أساس لها.

٧٢ – ويدفع السيد بمبا فضلاً عن ذلك بأن قرار الدائرة الابتدائية ناتج عن خطأ لأنها لم تستطع أن تأخذ بالاعتبار ''وثيقة حاسمة'' تتعلق بالإجراءات التي عُقِدت أمام محاكم جمهورية أفريقيا الوسطى[١٣٥]. والوثيقة المعنية هي محضر جلسة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ التي عقدتها محكمة الاستئناف في بانغي والتي يشير فيها ملخص للإفادة الشفهية التي قدمها ممثل مكتب المدعي العام الرئيسي أثناء الجلسة إلى أنه طلب تأييد جميع التهم الموجهة إلى جميع المتهمين، *ما عدا السيد بمبا*[١٣٦]. ويذهب المدعي العام [في المحكمة الجنائية الدولية] رداً على ذلك إلى أن السيد بمبا أخرج ''هذه الوثيقة عن سياقها و[أ]غفل وثائق أخرى مودعة تشير إشارة واضحة إلى أن الاستئناف قُدِّم طعناً في الأمر برمته (أي أنه يشمل كل المتهمين المذكورين فيه)''[١٣٧]. وتدفع جمهورية أفريقيا الوسطى بأن إفادات المدعي العام الرئيسي الشفهية لم تكن تتعلق إلا بالجرائم الاقتصادية التي لم يكن الاتهام موجهاً فيها إلى السيد بمبا[١٣٨].

---

[١٣٣] ICC-01/05-01/08-T-22-ENG، الصفحة ٢٣، الأسطر ٢ إلى ٦.

[١٣٤] الملاحظات الإضافية لجمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ١٧.

[١٣٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤ التي يُستشهَد فيها بمحضر جلسة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الصفحة ١.

[١٣٦] محضر جلسة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الصفحة ١. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

[١٣٧] جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٨.

[١٣٨] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٤٨.

٧٣ – وعلى الرغم من دفوع الطرفين والمشاركين فيما يخص السياق الذي ينبغي أن يُفهَم فيه محضر جلسة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ترى دائرة الاستئناف أنه حتى لو كان قد تسنى[١٣٩] للدائرة الابتدائية النظر في هذه الوثيقة لما أثرت في الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع التي خلصت إليها في القرار المطعون فيه. ويُعزى ذلك أولاً إلى أن الدائرة الابتدائية، نظراً إلى الدفوع العديدة التي قدَّمها مكتب المدعي العام الرئيسي بخصوص هذا الاستئناف، لم تكن لتستند حصراً إلى محضر جلسة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للبَتِّ في جوهر الاستئناف. ويُعزى ثانياً إلى أن هذا المحضر هو ملخص للمرافعات الشفهية لمكتب المدعي العام الرئيسي وعليه فقد كان من المعقول أن تولي الدائرة الابتدائية وزناً أكبر للدفوع الخطية التي قدَّمها هذا المكتب[١٤٠]. ويُعزى ثالثاً إلى أن الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يشير، في ظاهره، إلى أنه بغض النظر عن ماهية الدفوع الخطية أو الشفهية التي قدَّمها مكتب المدعي العام الرئيسي إلى محكمة الاستئناف في بانغي، فقد فهمت محكمة الاستئناف نفسها أن دعوى الاستئناف تشمل الجزء المتعلق بإسقاط التهم الموجهة إلى السيد بمبا لأنها قضت على وجه التحديد بوجوب الإبقاء على هذه التهم[١٤١]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم أيدته محكمة النقض في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وقضت بأن ''[محكمة الاستئناف في بانغي] بتعديلها قرار كبير قضاة التحقيق بإحالة [...] السيد جان-بيير بمبا ورجاله [...] إلى المحكمة الجنائية والإيعاز إلى النيابة العامة بعرض المسألة على السلطة المختصة لإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، قد طبَّقت القانون على النحو الواجب''[١٤٢]. ولهذه الأسباب، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن محضر جلسة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ليس ذا أهمية حاسمة. ومن ثمَّ فإن عدم تمكن الدائرة الابتدائية من النظر في هذه الوثيقة لم يفضِ إلى خطأ في الاستنتاجات التي خلصت إليها في القرار المطعون فيه.

٧٤ – وخلاصة القول أنه ليس ثمة ما يشير إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت بقضائها بأنه لم يَصدُر قرار بعدم المقاضاة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي. فدائرة الاستئناف ترى أن الدائرة الابتدائية

---

[١٣٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

[١٤٠] انظر القسم رابعاً (ألف) (١) فيما سبق، الفقرة ٤٠.

[١٤١] أصدرت محكمة الاستئناف في بانغي في ''حكمها الجديد'' أمراً بفصل الإجراءات المتعلقة بـ''جرائم الدم'' وأوعزت في نفس الوقت إلى الادعاء بإحالة المسألة إلى السلطات المختصة في المحكمة الجنائية الدولية. انظر الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الصفحة ١٢.

[١٤٢] الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الصفحتان ٣ و٤. يجري النص الفرنسي للمقتطف المقتبس على النحو التالي: '' *en reformant la décision de renvoi devant la cour criminelle de […] Jean Pierre BEMBA et ses hommes […] et en renvoyant le ministère public à mieux se pourvoir aux fins de la saine [sic] de la cour pénale internationale ; la chambre d'Accusation de la cour d'Appel a fait une saine application de la loi* ''.

أصابت في الاستناد إلى حكم محكمة الاستئناف في بانغي وحكم محكمة النقض باعتبارهما يبيِّنان في ظاهرهما الوضع الحالي للإجراءات في *قضية دولة أفريقيا الوسطى ضد أنج-فيلكس باتاسيه وآخرين*. فالقراران ليسا قرارين بعدم المقاضاة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي. فكما سبق لدائرة الاستئناف أن قضت في ظروف مشابهة فإنه:

> إذا اعتُبِر قرار الدولة حفظ التحقيق بسبب تقديم المشتبه به إلى المحكمة ''قراراً بعدم المقاضاة''، فإن النتيجة الغريبة، لكيلا نقول السخيفة، التي ستترتب على ذلك هي أن القضية ستصبح غير مقبولة لأن المشتبه به قُدِّم إلى المحكمة. وفي هذه الحالة المتصوَّرة لن تمارس لا الدولة ولا المحكمة اختصاصها على الجرائم المدعى بها، ما يقوِّض الغاية من النظام الأساسي. وعليه فإن ما تصدره الدول من القرارات القاضية بحفظ التحقيق في الدعاوى القضائية المقامة على المشتبه بهم بسبب تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يندرج في عِداد ''قرارات عدم المقاضاة'' بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي[١٤٣]. [الحاشية حُذِفت هنا]

٧٥ – ولهذه الأسباب تخلص دائرة الاستئناف إلى أنه لم يتبيَّن وجود أي أخطاء فيما يتعلق بالسبب الأول للاستئناف ولذا ترفضه.

باء – السبب الثاني للاستئناف

٧٦ – يحاج السيد بمبا إذ يسوق السبب الثاني للاستئناف بأن الدائرة الابتدائية ''ارتكبت خطأً إجرائياً بردّها طلب [السيد بمبا] استدعاء خبير في قانون جمهورية أفريقيا الوسطى لكي يدلي بشهادته''[١٤٤].

١ – تذكير بالإجراءات ذات الصلة

٧٧ – في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون ''قرار بشأن الإجراءات المعتمدة لاستدعاء الشهود الخبراء'' الذي حدَّدت فيه الإجراء الخاص بالشهود الخبراء وأصدرت به تعليمات للطرفين وللمشاركين بشأن طرائق استدعاء الشهود الخبراء[١٤٥].

---

[١٤٣] قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، ''حكم بشأن استئناف السيد جرمان كاتانغا القرار الصادر شفهياً عن الدائرة الابتدائية الثانية في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ بشأن مقبولية القضية''، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ICC-01/04-01/07-1497 (OA8)، الفقرة ٨٣.

[١٤٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥ (ب).

[١٤٥] ICC-01/05-01/08-695.

٧٨ – وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أصدرت الدائرة الابتدائية، في جلسة لاستعراض الحال، مزيداً من التوجيهات للطرفين والمشاركين بشأن إجراءات تقديم أدلة الخبراء وآجال تقديمها[١٤٦].

٧٩ – وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ قدَّم السيد بمبا طلباً عاجلاً لكي يؤذن له بإحالة رأي الخبير بشأن قانون جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بمقبولية القضية[١٤٧] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الطلب''). وأشار السيد بمبا في هذا الطلب إلى ما اعتبره تناقضاً في دفوع ممثلي جمهورية أفريقيا الوسطى بخصوص ما إذا كانت قوانينها تجيز لمحاكمها أن تحاكم أشخاصاً على جرائم شبيهة بالجرائم المذكورة في المادة ٥ من النظام الأساسي[١٤٨]. وحاج السيد بمبا بأن هذا هو أحد الأسباب التي دعته إلى طلب شهادة خبير مستقل بشأن النظام القضائي في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٤٩].

٨٠ – وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أودع المدعي العام[١٥٠] والمجني عليهم[١٥١] رديهما اللذين عارضا فيهما الطلب.

٨١ – وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ عقدت الدائرة الابتدائية جلسة لاستعراض الحال قدَّم خلالها الطرفان والمشاركون دفوعاً بشأن الطلب المتعلق بالطعن في المقبولية وغيره من المسائل ذات الصلة[١٥٢]. وردّت الدائرة الابتدائية الطلب في بداية هذه الجلسة لأنها رأت أن المسألة التي يطلب فيها السيد بمبا شهادة الخبير هي مسألة

---

[١٤٦] ICC-01/05-01/08-T-21-ENG، الصفحة ٢٠ (السطر ٧) إلى الصفحة ٢١ (السطر ١٥).

[١٤٧] ''طلب الدفاع تدخُّل شاهد خبير بقانون الإجراءات الجنائية في جمهورية أفريقيا الوسطى''، ICC-01/05-01/08-760. طلب السيد بمبا الإذن بتقديم تقرير الخبير واستدعائه للشهادة في أثناء جلسة استعراض الحال المقرر عقدها في ٢٧ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إذا اقتضى الأمر.

[١٤٨] الطلب، الفقرتان ٣ و٤.

[١٤٩] الطلب، الفقرة ٥.

[١٥٠] ''جواب الادعاء على 'طلب الدفاع تدخُّل شاهد خبير بقانون الإجراءات الجنائية في جمهورية أفريقيا الوسطى'''، ICC-01/05-01/08-763.

[١٥١] ''جواب الممثل القانوني على 'طلب الدفاع تدخُّل شاهد خبير بقانون الإجراءات الجنائية في جمهورية أفريقيا الوسطى'''، ICC-01/05-01/08-762.

[١٥٢] ICC-01/05-01/08-T-22-ENG (يُشار إليها فيما يلي بـ''محضر جلسة استعراض الحال'').

تتعلق بالوقائع ولا تستلزم التماس رأي خبير قانوني[١٥٣]. ورأت أيضاً أن تقديم الخبير أدلةً لن يساعد المحكمة مساعدة ذات شأن في الفصل في المسألة[١٥٤].

٨٢ – وقدَّم السيد بمبا في مرافعته الشفهية في نهاية جلسة استعراض الحال طلباً ثانياً لتقديم أدلة الخبير بشأن قانون جمهورية أفريقيا الوسطى[١٥٥]. ورفضت الدائرة الابتدائية هذا الطلب مشيرةً إلى '١' أنه سبق لها أن فصلت في المسألة الرئيسة فيما يتعلق بأدلة الخبراء، '٢' أنها لم تطلب من ممثلي جمهورية أفريقيا الوسطى إلا إفادات مركَّزة تتعلق خصوصاً بالمسائل القانونية المحدَّدة التي استند إليها السيد بمبا في دفوعه، '٣' أنه لا ضرورة لإفادات خبير تُضاف إلى هذه الإفادات، '٤' أن الدائرة لم تتلقَ من السيد بمبا أي وثائق تشرح بالتفصيل نوع الأدلة المراد أن يقدِّمها الخبير[١٥٦].

٢ – *الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه*

٨٣ – ذكَّرت الدائرة الابتدائية في الفقرة ٣٧ من القرار المطعون فيه بأن طلب السيد بمبا في أثناء جلسة استعراض الحال تقديم أدلة الخبير ''رُدَّ على أساس أن تفسير قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية أفريقيا الوسطى لا يقتضي استدعاء شاهد خبير ويمكن أن يُتناوَل على نحو مُرضٍ في دفوع المحامي''[١٥٧]. وذكَّرت الدائرة الابتدائية أيضاً بأنها كانت قد طلبت في أثناء جلسة استعراض الحال أن يتناول ممثلو جمهورية أفريقيا الوسطى مسألتين هما: '١' ما إذا كان عدم إبلاغ المتهم بإسقاط قاضي التحقيق التهم عنه يؤدي إلى بطلان الدعوى بموجب القانون الوطني في جمهورية أفريقيا الوسطى، '٢' ما إذا كانت إجراءات الاستئناف في دعوى جنائية تؤدي تلقائياً إلى وقف السير في الدعوى''[١٥٨]. وذكَّرت الدائرة الابتدائية بأن جمهورية أفريقيا الوسطى أودعت دفوعها إجابةً عن سؤالي الدائرة وبأن المدعي العام والمجني عليهم والسيد بمبا ردّوا لاحقاً على هذه الدفوع[١٥٩].

---

[١٥٣] محضر جلسة استعراض الحال، الصفحة ٢، الأسطر ٧ إلى ١٥. أشارت الدائرة الابتدائية أيضاً إلى أن السيد بمبا لم يقدِّم تقرير الخبير بحلول ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ كما وعد.

[١٥٤] محضر جلسة استعراض الحال، الصفحة ٢، السطران ١١ و١٢.

[١٥٥] محضر جلسة استعراض الحال، الصفحة ٦٩ (السطر ١٨) إلى الصفحة ٧٠ (السطر ٢).

[١٥٦] محضر جلسة استعراض الحال، الصفحة ٧٠، الأسطر ٥ إلى ٢٤.

[١٥٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٧.

[١٥٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٧.

[١٥٩] القرار المطعون فيه، الفقرات ٣٨ إلى ٤٠.

٣ – الوثيقة الداعمة للاستئناف

٨٤ – يحاج السيد بمبا بأن الدائرة الابتدائية الثالثة وقعت في خطأ إجرائي خلال جلسة استعراض الحال التي عُقِدت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ برفضها طلبه تقديم أدلة الخبير بشأن قانون جمهورية أفريقيا الوسطى، ما ''أثَّر تأثيراً كبيراً في صحة المداولات وعاب الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة الابتدائية الثالثة – ولا سيما فيما يخص مسألة ما إذا كان من الواجب إخطار المتهم بمذكرتي الاستئناف في بانغي وبالقرارين ذوَي الصلة وتبعات عدم الإخطار هذا''[١٦٠].

٨٥ – ويذهب السيد بمبا إلى أن الدائرة الابتدائية قبلت ما يقول إنه دفوع خاطئة قدَّمها ممثلو جمهورية أفريقيا الوسطى الذين حاجوا بأن عدم إخطار السيد بمبا بمذكرتي الاستئناف وبالقرارين ذوَي الصلة لا يبطلهما وفق قانون الإجراءات الجنائية الذي كان سارياً في جمهورية أفريقيا الوسطى عند حدوث الوقائع[١٦١].

٨٦ – ويشير السيد بمبا إلى أنه إذا كانت الدائرة الابتدائية قد رفضت الخبير الذي اقترح استدعاءه على أساس أن المسائل المطروحة لا تقتضي إلا دراسة الوقائع، فهي قد خلصت في الواقع إلى استنتاجات قانونية إذ قضت على سبيل المثال بأن المادة ١١١ (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية السابق في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تنطبق على هذه المسألة وبأن المادة ١٩٣ (و) منه غير ذات صلة[١٦٢]. ويرى السيد بمبا أيضاً أن الدائرة الابتدائية لم تقتصر على الاستناد إلى دراسة الوقائع إذ خلصت في الفقرة ٢٣٣ من القرار المطعون فيه إلى أنه ''لم يُستشهَد بأي حكم شبيه بأحكام المادة ٩٥ (ب) [من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية أفريقيا الوسطى] يشير إلى أن دعوى الاستئناف تبطل إذا لم يُخطَر المتهم بالقرار ذي الصلة''[١٦٣].

٨٧ – ويخلص السيد بمبا إلى أن الدائرة الابتدائية أخلّت بالمساواة في الوسائل بينه وبين جمهورية أفريقيا الوسطى بإيلاء دفوعها وزناً أكبر ''استناداً إلى مجرد افتراض أنها أكثر خبرة بقانونها'' وبرفض طلبه تقديم الخبير الذي يقترح استدعاءه أدلةً تدحض هذه الدفوع[١٦٤].

---

[١٦٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢.

[١٦١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢.

[١٦٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤.

[١٦٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

[١٦٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.

[توقيع رئيسة الدائرة]

٤ – الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف

٨٨ – يدفع المدعي العام بأنه ينبغي أن يُرفَض السبب الثاني للاستئناف من البداية لأن السيد بمبا لا يبيِّن كيف أثَّر ما يدعي به من إساءة الدائرة الابتدائية تفسير الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون جمهورية أفريقيا الوسطى في الاستنتاجات التي خلصت إليها في القرار المطعون فيه[١٦٥].

٨٩ – ويحاج المدعي العام احتياطاً بأن الدائرة الابتدائية مارست صلاحيتها التقديرية ممارسة صحيحة عملاً بالمواد ٦٤ (٩) و٦٩ (٣) و٦٩ (٤) من النظام الأساسي إذ رفضت طلب السيد بمبا تقديم أدلة الخبير[١٦٦]. ويدفع المدعي العام فضلاً عن ذلك بأن الدائرة الابتدائية أصابت في قضائها بأن ''الإجراءات المتعلقة بالدعوى المقامة في جمهورية أفريقيا الوسطى هي مسألة تتعلق بالوقائع يمكن أن يتناولها المحامون في أثناء الجلسة''، ويلاحظ أن السيد بمبا أوضح موقفه تمام الإيضاح في جوابه على دفوع جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن مسألة الإخطار بالقرارين الصادرين فيها''[١٦٧]. ويحاج المدعي العام أيضاً بأنه لم يكن ثمة ما يمنع السيد بمبا من استشارة خبير لتحضير دفوعه الشفهية أو الكتابية[١٦٨]. ويذكِّر بأن الدائرة الابتدائية أشارت إشارة واضحة إلى أن تقرير الخبير لن يساعد الدائرة مساعدة ذات شأن[١٦٩].

٩٠ – ويحاج المدعي العام أيضاً بأن السيد بمبا ''لم يُجعَل في موقف غير مؤات بالقياس إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أو إلى الادعاء'' لأنه قدَّم دفوعاً مفصَّلة بشأن المسائل المعنيَّة[١٧٠]. ويذهب المدعي العام إلى أن كون الدائرة الابتدائية قد رفضت طلب السيد بمبا تقديم أدلة الخبير لا يعني أنها لم تتناول حججه بالدراسة؛ ويؤكد بالأحرى أن الدائرة الابتدائية نظرت بعناية في كل حجة من الحجج التي قدمها السيد بمبا[١٧١].

---

[١٦٥] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٣.

[١٦٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٦٦ و٦٨.

[١٦٧] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٧.

[١٦٨] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٧.

[١٦٩] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٨.

[١٧٠] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٠.

[١٧١] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧١.

٩١ – ويذهب المدعي العام إلى أن الدائرة الابتدائية لم تخلص إلى ''استنتاجات قانونية'' تتعلق بتفسير القانون الجنائي لجمهورية أفريقيا الوسطى كما يزعم السيد بمبا لكنها نظرت في الأحكام التي أشار إليها الطرفان والمشاركون لـ''تبيُّن ما إذا كانت هذه الأحكام تنطبق على وقائع القضية استناداً إلى تفسير صريح نصوصها''[١٧٢].

٥ – ملاحظات المجني عليهم

٩٢ – يتفق المجني عليهم مع المدعي العام إلى حد بعيد فيما ساقه من دفوع في الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف[١٧٣] ويحاجون بأن الدائرة الابتدائية لم تخطئ برفضها طلب السيد بمبا تقديم أدلة الخبير[١٧٤].

٩٣ – ويشدِّد المجني عليهم على أن طلب السيد بمبا الكتابي استدعاء خبير للإدلاء بشهادته كان ينطوي على محاولة ''لتذليل التناقض المدعى به بين الملاحظات التي قدمتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في نيسان/أبريل ٢٠١٠ والرسالة التي بعثت بها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨''[١٧٥]. ويحاجون بأن الدائرة الابتدائية رفضت طلب السيد بمبا استدعاء خبير للإدلاء بشهادته استناداً إلى أن شهادته لن تساعدها في الفصل في هذه المسألة التي تتعلق بالوقائع[١٧٦]. ويذكِّرون أيضاً بأن الدائرة أشارت إلى أن السيد بمبا لم يقدم التقرير الكتابي، كما كان مقترحاً، بحلول موعد انعقاد جلسة استعراض الحال في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠[١٧٧].

٩٤ – ويحاج المجني عليهم بأن ثمة فرقاً مهماً بين دور الخبير الذي يستدعيه أحد الطرفين للإدلاء بشهادته ودفوع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، ''المحايدة فيما يظهر'' والتي استُدعيت للمثول أمام الدائرة الابتدائية[١٧٨]. ويدفعون أيضاً بأن الخبير الذي اقترح السيد بمبا استدعاءه لا يُعَدُّ بمنزلة الخبير المستقل نظراً إلى أنه ''لم يختره الطرفان والمشاركون جميعاً ولم يوافقوا عليه مسبقاً ولم يستشيروه''[١٧٩].

---

[١٧٢] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٢.

[١٧٣] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٢٧.

[١٧٤] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣٨.

[١٧٥] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣٦.

[١٧٦] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣٦.

[١٧٧] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣٦.

[١٧٨] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣٧.

[١٧٩] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣٨.

٦ – ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى

٩٥ – تلاحظ جمهورية أفريقيا الوسطى أن السيد بمبا أودع طلبه قبل انعقاد جلسة استعراض الحال في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بثلاثة أيام فقط[١٨٠] وأنه لا يشير إلى أي قاعدة إجرائية محدَّدة يعتبر أن الدائرة الابتدائية انتهكتها برفضها طلبه[١٨١]. وتدفع بأن انتهاك القواعد الإجرائية الوحيد الذي يمكن تبيُّنه هو عدم تقديم السيد بمبا الطلب ضمن أجل يتيح للمشاركين الاستعداد[١٨٢].

٩٦ – وتلاحظ جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً أن السيد بمبا قدّم في أثناء جلسة استعراض الحال التي عُقِدت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ دفوعاً بشأن ما ادعى به من وجوب إخطاره بمذكرتي الاستئناف وبالقرارين اللذين صدرا بناء عليهما وبشأن تبعات عدم القيام بذلك[١٨٣]. وتحاج جمهورية أفريقيا الوسطى بأن من المعقول افتراض أن الخبير المقترح كان سيسوق نفس الحجج التي قدَّمها السيد بمبا خلال جلسة استعراض الحال[١٨٤]. وتلاحظ فضلاً عن ذلك أنه أُتيحت للسيد بمبا فرصة ثانية لتقديم ملاحظات إلى الدائرة الابتدائية عن طريق تقديم رد كتابي على دفوعها[١٨٥]. وتحاج بأنه لمّا كانت فرصة تقديم ملاحظات قد سنحت للسيد بمبا مرتين، بينما لم تقدِّم هي دفوعها إلا مرة واحدة، فلا يمكن للسيد بمبا أن يزعم بأنه أُخِلَّ بالمساواة بينه وبينها[١٨٦].

٩٧ – وتدفع جمهورية أفريقيا الوسطى بأن الدائرة الابتدائية، بقضائها بشأن مدى سداد اقتراح السيد بمبا استدعاء خبير لكي يدلي بشهادته ومقبولية ذلك، قد عملت ضمن حدود صلاحيتها التقديرية بموجب المادتين ٦٤ (٩) (أ) و٦٩ (٤) من النظام الأساسي للفصل في وجاهة الأدلة ومقبوليتها[١٨٧].

---

[١٨٠] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٥٤.

[١٨١] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٥٣.

[١٨٢] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٥٦.

[١٨٣] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٥٧.

[١٨٤] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٥٧.

[١٨٥] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٥٨.

[١٨٦] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرتان ٥٨ و٥٩.

[١٨٧] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرتان ٦٠ و٦١.

[توقيع رئيسة الدائرة]

٧ – جواب السيد بمبا

٩٨ – يدفع السيد بمبا بأن جمهورية أفريقيا الوسطى ''لا تقول شيئاً مفيداً'' بشأن التبعات التي تترتب، بموجب قانون الإجراءات الجنائية فيها، على عدم إخطاره بمذكرتي الاستئناف وبالقرارين اللذين صدرا بناء عليهما[١٨٨]. ويرى أنها بذلك تقبل ما خلص إليه هو وخبيره من استنتاجات قانونية بشأن هذه المسألة[١٨٩].

٩٩ – ويدفع السيد بمبا أيضاً بأن ما طُلِب من جمهورية أفريقيا الوسطى هو تقديم ملاحظات بشأن تطبيق قانونها ولا ينبغي لها أن تقدم دفوعاً بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تسمح للسيد بمبا باستدعاء الخبير للإدلاء بشهادته[١٩٠].

٨ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

١٠٠ – إن الحجة التي يسوقها السيد بمبا دعماً لهذا السبب من أسباب الاستئناف تتلخص من حيث الجوهر في أن القرارين اللذين صدرا شفهياً في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ورُفِض بهما طلبه يُعدان بمثابة خطأ إجرائي ''أفسد الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة الابتدائية الثالثة لاحقاً – ولا سيما بشأن مسألة ما إذا كان من الواجب إخطار[ه] بمذكرتي الاستئناف وبالقرارين ذوَي الصلة وتبعات عدم إخطاره بذلك''[١٩١].

١٠١ – وتذكِّر دائرة الاستئناف بأن القرارين اللذين رُفِض بهما طلب السيد بمبا اتُّخذا في أثناء جلسة استعراض الحال[١٩٢] ضمن إطار الإجراءات التي أفضت إلى صدور القرار المطعون فيه. وعليه فإن السيد بمبا يسوق بمثابة سبب للاستئناف مسألة نشأت عن هذه الإجراءات التمهيدية لا عن القرار المطعون فيه نفسه. والحال أن دائرة الاستئناف سبق لها أن قضت بأنه ''يحق لمحامي الدفاع الاستناد إلى وقوع أخطاء إجرائية باعتبارها مبرِّراً للطعن في

---

[١٨٨] جواب السيد بمبا، الفقرة ٣٥.

[١٨٩] جواب السيد بمبا، الفقرة ٣٦.

[١٩٠] جواب السيد بمبا، الفقرات ٣٧ إلى ٤٠.

[١٩١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢.

[١٩٢] محضر جلسة استعراض الحال، الصفحة ٢، الأسطر ٧ إلى ١٥.

[توقيع رئيسة الدائرة]

قرار الدائرة [...]؛ وأن عدم طعنه في استنتاجات الدائرة بشأن المقبولية لا يجعل الاستئناف في حد ذاته غير مقبول''[١٩٣]. وبناء على ذلك يحق للسيد بمبا أن يثير مسألة إجرائية بمثابة مبرِّر للاستئناف.

١٠٢ – وسبق لدائرة الاستئناف أيضاً أن قضت بأن ''المستأنِف ملزم لا بمجرّد بيان الخطأ المزعوم، بل بأن يوضح أيضاً بدقة كافية كيف أثّر هذا الخطأ تأثيراً هاماً في القرار المطعون فيه''[١٩٤]. ويدفع المدعي العام بأن السيد بمبا لم يبيِّن كيف أثّر ما يدعي به من إساءة الدائرة الابتدائية تفسير قانون جمهورية أفريقيا الوسطى في قرارها بشأن مقبولية القضية[١٩٥] ويحاج بأنه ينبغي استبعاد السبب الثاني من أسباب الاستئناف من البداية[١٩٦].

١٠٣ – لقد اقتنعت دائرة الاستئناف بحجج المدعي العام في هذا الخصوص، إذ لم يبيِّن السيد بمبا سبب اعتبار قرار الدائرة الابتدائية القاضي برفض طلبه خطأً. كما إنه لم يوضح بدقة كافية كيف أثّر الخطأ الإجرائي المدعى به في القرار المطعون فيه تأثيراً هاماً. فعلى سبيل المثال لا يوضح السيد بمبا في الوثيقة الداعمة للاستئناف كيف كانت شهادة الخبير المقترحة ستختلف عن تفسير الدائرة الابتدائية للأحكام ذات الصلة الواردة في قانون جمهورية أفريقيا الوسطى ذلك التفسيرَ المدعى بخطئه، ولا يقيم الدليل على أن الدائرة الابتدائية كانت ستخلص إلى استنتاج مختلف بشأن مقبولية القضية لو أنها استمعت إلى شهادة الخبير.

١٠٤ – وفي ضوء ما سبق، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن السيد بمبا لم يستوف المتطلبات الدنيا اللازمة للنظر في مدى وجاهة هذا السبب الثاني من أسباب الاستئناف وعليه فإنها ترفضه.

جيم – السبب الثالث للاستئناف

١٠٥ – يحاج السيد بمبا إذ يسوق السبب الثالث للاستئناف بأن الدائرة الابتدائية، في تناولها للعوامل الإضافية المنصوص عليها في المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي، أي ما إذا كان قرار الدولة بعدم المقاضاة ناتجاً عن ''عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة''، وقعت في خطأ من الناحية القانونية بـ''قضائها بأن العوامل

---

[١٩٣] قضية *المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخرين*، ''حكم بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي' الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩''، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ICC-02/04-01/05-408 (OA 3) (المشار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف الثالث في قضية كوني'')، الفقرة ٤٧.

[١٩٤] حكم الاستئناف الثالث في قضية كوني، الفقرة ٤٨.

[١٩٥] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٣.

[١٩٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥.

المذكورة في الفقرة ٢٤٥ من القرار المطعون فيه تفي بمعيار 'عدم القدرة''' كما ارتكبت خطأً من الناحية الإجرائية بـ''قبول هذه العوامل باعتبارها حاسمة على الرغم من أنها لم تُدعَم بالأدلة الكافية''[١٩٧].

١٠٦ – لقد رأت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه أن ''جمهورية أفريقيا الوسطى ليست قادرة على إجراء محاكمة من هذا النوع نظراً إلى الموارد البشرية اللازمة وكثرة القضايا العالقة أمام المحاكم الوطنية وقلة القضاة''[١٩٨]. وأشار المدعي العام[١٩٩] والمجني عليهم[٢٠٠] وجمهورية أفريقيا الوسطى[٢٠١] في ردودهم إلى أن استنتاجات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بعدم القدرة لم ترد إلا ''توخياً للاكتمال''[٢٠٢] وأن السيد بمبا لم يبيِّن بالمعنى الدقيق للكلمة كيف أثَّر الخطأ المدعى بوقوعه تأثيراً هاماً في القرار المطعون فيه.

١٠٧ – وكما سبق لدائرة الاستئناف أن قضت به، لا تنطرح مسألة ما إذا كان القرار بعدم المقاضاة ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة إلا عندما يثبت وجود قرار بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي:

> عند النظر فيما إذا كانت القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧ (١) (أ) و(ب) من النظام الأساسي، يتعين ابتداءً طرح سؤالين: '١' ما إذا كانت تجري فيها أعمال تحقيق أو مقاضاة؟ '٢' ما إذا كان قد سبق أن جرت فيها أعمال تحقيق وقررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني. ولا يُنظَر في الشق الثاني من الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وفي مسألة عدم الرغبة وعدم القدرة إلا إذا أُجيب عن هذين السؤالين الابتدائيين بالإيجاب. والقيام بخلاف ذلك هو قلب للترتيب الطبيعي للأمور[٢٠٣].

---

[١٩٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

[١٩٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤٥.

[١٩٩] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٤.

[٢٠٠] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٤١.

[٢٠١] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٧٥.

[٢٠٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤٣.

[٢٠٣] قضية *المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي*، الحكم المعنون ''حكم بشأن استئناف السيد جرمان كاتانغا القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية شفهياً في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ بشأن مقبولية القضية''، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ICC-01/04-01/07-1497 (OA 8)، (المشار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف الثامن في قضية كاتانغا'')، الفقرة ٧٨.

١٠٨ – وسبق لدائرة الاستئناف أيضاً أن رفضت النظر في سبب للاستئناف يتعلق بعدم الرغبة وعدم القدرة حينما انتهت إلى أنه لم يُجَب بالإيجاب عن ''السؤالين الابتدائيين'' اللذين تنطوي عليهما المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي:

> وكما أوضح فيما يتعلق بالسبب الثالث للاستئناف، لا تنطرح مسألة عدم الرغبة أو عدم القدرة في هذه الدعوى لأنه لم تكن تجري أعمال تحقيق أو مقاضاة بحق المستأنِف عندما قُدِّم الطعن في مقبولية القضية، ولأن السلطات الكونغولية لم تقرِّر، بعد إجراء التحقيق، عدم مقاضاته. ولذا لا ترى دائرة الاستئناف ضرورةً لتناول الحجج التي يسوقها المستأنِف في إطار السبب الرابع للاستئناف[٢٠٤].

١٠٩ – وعليه ترى دائرة الاستئناف أن لا حاجة بها إلى النظر في مدى وجاهة السبب الثالث للاستئناف لأنها خلصت إلى أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ بقضائها بأنه لم يصدر قرار بعدم المقاضاة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (ب) من النظام الأساسي.

دال – السبب الرابع للاستئناف

١١٠ – يحاج السيد بمبا إذ يسوق السبب الرابع للاستئناف بأن الدائرة الابتدائية أخطأت باعتبارها تقديمه مؤخراً عرائض إلى محكمة الاستئناف في بانغي ومحكمة النقض ''إساءةً لاستعمال إجراءات المحكمة''[٢٠٥].

١ – تذكير بالإجراءات ذات الصلة

١١١ – في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢٠٦] و١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢٠٧] أحاط السيد بمبا الدائرة الابتدائية علماً بأنه أودع ثلاث مذكرات لإقامة دعاوى قضائية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وهذه المذكرات هي:

---

[٢٠٤] حكم الاستئناف الثامن في قضية كاتانغا، الفقرة ٩٧.

[٢٠٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣١.

[٢٠٦] ''مذكرة الدفاع الرامية إلى إحاطة الدائرة الابتدائية الثالثة علماً بمستجدات شهدتها الإجراءات القضائية الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى''، ICC-01/05-01/08-751-tENG.

[٢٠٧] ''مذكرة الدفاع الثانية الرامية إلى إحاطة الدائرة الابتدائية الثالثة علماً بمستجد آخر طرأ بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في الإجراءات القضائية الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى''، ICC-01/05-01/08-757-tENG.

أ – ''الاعتراض''[٢٠٨] الذي قُدِّم إلى محكمة الاستئناف في بانغي في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وطلب فيه السيد بمبا إعادة النظر في الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن نفس المحكمة، وإلغاءه. وردّت هذه المحكمة في ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠ ''اعتراض'' السيد بمبا باعتباره غير مقبول[٢٠٩].

ب – ''الطعن بإعادة النظر''[٢١٠] الذي قُدِّم إلى محكمة النقض في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وطلب فيه السيد بمبا ''إبطال قرار الدائرة الجنائية في محكمة النقض الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في الدعوى التي أقامتها عليه دولة جمهورية أفريقيا الوسطى''[٢١١]. وتراجع السيد بمبا عن هذا الطعن في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢١٢].

ج – ''الطعن بالنقض'' الذي قُدِّم في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢١٣] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الطعن بالنقض'') والذي طلب فيه السيد بمبا نقض الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ استناداً إلى ''المواد ذات الصلة من القانون العضوي ذي الرقم ٩٥/٠٠١١ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محكمة النقض وعملها وخصوصاً المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣

---

[٢٠٨] ''مذكرة الدفاع الرامية إلى إحاطة الدائرة الابتدائية الثالثة علماً بمستجدات شهدتها الإجراءات القضائية الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى''، ICC-01/05-01/08-751-AnxA-tENG.

[٢٠٩] ''إحالة رئيسة قلم المحكمة محضر الجلسة التي عقدتها 'الدائرة الجنائية في محكمة الاستئناف في بانغي' في قضية 'جان-بيير بمبا غومبو ضد النيابة العامة ودولة أفريقيا الوسطى' الذي قدَّمته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى''، ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-790-Anx1-tENG.

[٢١٠] ''مذكرة الدفاع الرامية إلى إحاطة الدائرة الابتدائية الثالثة علماً بمستجدات شهدتها الإجراءات القضائية الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى''، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-751-AnxC-tENG.

[٢١١] ''مذكرة الدفاع الرامية إلى إحاطة الدائرة الابتدائية الثالثة علماً بمستجدات طرأت في الإجراءات القضائية الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى''، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-751-AnxC-tENG.

[٢١٢] ''إحالة رئيسة قلم المحكمة وثائق قدمتها جمهورية أفريقيا الوسطى''، ICC-01/05-01/08-765-Anx2.

[٢١٣] ''مذكرة الدفاع الثانية الرامية إلى إحاطة الدائرة الابتدائية الثالثة علماً بمستجد آخر طرأ بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في الإجراءات القضائية الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى''، ICC-01/05-01/08-751-AnxA-tENG.

وما يليها [...] ضد القرار المطعون فيه برمته وذلك لأسباب ستوضح بالتفصيل في مذكرة منفصلة تُقدَّم ضمن الأجل المنصوص عليه في القانون"[٢١٤].

١١٢ – وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أودع المجني عليهم والمدعي العام جوابيهما على الإخطار بإيداع هذه المذكرات[٢١٥].

١١٣ – وفي جلسة استعراض الحال التي عُقِدت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، طلبت الدائرة الابتدائية من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تقديم إفادتين إضافيتين بشأن مسألتين تتعلقان بقانون الإجراءات الجنائية فيها هما: '١' ما إذا كان القانون الوطني يقضي ببطلان الإجراءات في حالة عدم إخطار المتهم بإسقاط قاضي التحقيق التهم عنه، '٢' ما إذا كانت إجراءات الاستئناف توقف سير الدعوى تلقائياً"[٢١٦].

١١٤ – وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ أحالت رئيسة قلم المحكمة إفادتي جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن هاتين المسألتين[٢١٧]. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ أودع المجني عليهم[٢١٨] والمدعي العام[٢١٩] دفوعهما وردَّ السيد بمبا في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ على دفوع جمهورية أفريقيا الوسطى ودفوع المجني عليهم ودفوع المدعي العام[٢٢٠].

---

[٢١٤] "مذكرة الدفاع الثانية الرامية إلى إحاطة الدائرة الابتدائية الثالثة علماً بمستجد آخر طرأ بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في الإجراءات القضائية الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى"، ICC-01/05-01/08-757-AnxA-tENG.

[٢١٥] "جواب الممثل القانوني للمجني عليهم على طلبي الدفاع الأول والثاني إحاطة الدائرة علماً بمستجدات شهدتها الإجراءات القضائية الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى"، ICC-01/05-01/08-759؛ "جواب الادعاء المدمج على طلبي الدفاع في ١٣ و١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إحاطة الدائرة علماً بمستجدات شهدتها الإجراءات القضائية الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى"، ICC-01/05-01/08-761.

[٢١٦] انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٧. انظر أيضاً محضر جلسة استعراض الحال، الصفحة ٦٦ (السطر ٥) إلى الصفحة ٦٧ (السطر ١٦).

[٢١٧] ملاحظات إضافية لجمهورية أفريقيا الوسطى، ICC-01/05-01/08-770.

[٢١٨] "دفوع الممثل القانوني للمجني عليهم بشأن المعلومات الإضافية التي قدَّمتها جمهورية أفريقيا الوسطى بخصوص قانونها الوطني"، ICC-01/05-01/08-773.

[٢١٩] "جواب الادعاء على الإفادات التي أودعتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى عملاً بالأمر الذي أصدرته الدائرة أثناء الجلسة التي عُقِدت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠"، ICC-01/05-01/08-774.

[توقيع رئيسة الدائرة]

٢ – الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١١٥ – فيما يتعلق بحجج السيد بمبا بخصوص الأثر الإيقافي للمذكرات التي قدمها مؤخراً إلى محكمة الاستئناف في بانغي ومحكمة النقض على بعض أحكام محاكم جمهورية أفريقيا الوسطى، لاحظت الدائرة الابتدائية أن هذه المذكرات قُدِّمت إلى المحكمتين المعنيتين بعد صدور حكم محكمة النقض بما يقارب الأربع سنوات وبعد كشف المدعي العام للمتهم عن القرارين المعنيين الصادرين عن القضاء الوطني بأكثر من عامين[٢٢١]. وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أنه لم يُقدَّم تبرير كاف ومقبول ''لهذا التأخر الشديد في تقديم المذكرات''[٢٢٢]. ولهذه الأسباب، رفضت أخذها بالاعتبار لأنها اعتبرت تقديمها ''إساءةً لاستعمال إجراءات هذه المحكمة''[٢٢٣].

٣ – الوثيقة الداعمة للاستئناف

١١٦ – يحاج السيد بمبا إذ يسوق السبب الرابع للاستئناف بأن الدائرة الابتدائية ''ارتكبت خطأ من الناحية الإجرائية وخطأ من الناحية القانونية بخلوصها إلى أن الطعن الذي قدَّمه الدفاع إلى محكمة النقض وفقاً للطرائق والآجال المحدَّدة في القانون الإجرائي المعمول به في جمهورية أفريقيا الوسطى يُعدُّ إساءةً لاستعمال إجراءات المحكمة''[٢٢٤].

١١٧ – ويدفع السيد بمبا بأنه حاج أمام الدائرة الابتدائية بأنه يترتب على تقديم طعن أمام محكمة النقض، وفقاً لقانون جمهورية أفريقيا الوسطى، إيقاف تنفيذ قرار محاكمها بإحالة قضيته إلى المحكمة الجنائية الدولية[٢٢٥]. ويدعي بأن أفريقيا الوسطى قبلت هذه الدفوع أيضاً. ويحاج فضلاً عن ذلك بأن الدائرة الابتدائية تجنبت الفصل في هذه المسألة تجنباً غير سليم بقضائها بأنه أساء استعمال إجراءات المحكمة بتقديمه طعناً بالنقض في موعد متأخر[٢٢٦]

---

[٢٢٠] ''جواب الدفاع على ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى التي قُدِّمت في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وعلى ملاحظات الأطراف الأخرى''، ICC-01/05-01/08-776-Conf-tENG؛ ويمكن أيضاً الرجوع إلى نسخة علنية عن هذه الوثيقة محجوبة منها معلومات، هي ICC-01/05-01/08-776-Red2-tENG.

[٢٢١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣١.

[٢٢٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣١.

[٢٢٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣١.

[٢٢٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥ (د).

[٢٢٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٧.

[٢٢٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٨.

[توقيع رئيسة الدائرة]

وذلك على الرغم من اعتقاده بأن الدائرة الابتدائية تعتبر مسألة الأثر الإيقافي للمذكرات التي قُدِّمت إلى محاكم أفريقيا الوسطى ''مسألة جوهرية'' نظراً إلى أنها عادت إلى تناولها في ثلاث مناسبات[٢٢٧].

١١٨ – ويرى السيد بمبا أن حقه في تقديم الطلب إلى محكمة النقض ''لم يسقط لفوات الميعاد'' لأنه لم يُخطَر بالحكم الذي صدر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن محكمة الاستئناف في بانغي[٢٢٨]. ويدعي بأن المصاعب المالية التي واجهها والمضايقة والاضطهاد اللذين عاناهما محاميه حالت دون إجرائه تحريات بشأن سير الإجراءات في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٢٩].

١١٩ – ويخلص السيد بمبا إلى أن استنتاج الدائرة الابتدائية أن سعيه للانتصاف أمام محاكم جمهورية أفريقيا الوسطى يُعدُّ إساءة لاستعمال إجراءات المحكمة – بدلاً من البَتِّ في مدى وجاهة دفوعه بخصوص الأثر الإيقافي – أثَّر في سير الإجراءات سيراً عادلاً وناجزاً[٢٣٠].

٤ – الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف

١٢٠ – يدفع المدعي العام بأن السيد بمبا لم يأتِ بأي حجج توضح كيف يمكن أن يكون للحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية بشأن الأثر الإيقافي المدعى بأنه يترتب على مذكرة الطعن بالنقض، إذا ثبت خطؤه، تأثير في قرارها بشأن مقبولية القضية[٢٣١]. ويذكِّر المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية قالت إنه حتى إذا كان لمذكرة الطعن بالنقض ''أثر إيقافي بموجب أحكام قوانين جمهورية أفريقيا الوسطى، فليس لذلك صلة بالقرار الذي تتخذه الدائرة وفقاً للمادة ١٧ (١)''[٢٣٢]. ولذا يدفع بأنه ينبغي رفض السبب الرابع من أسباب الاستئناف من البداية[٢٣٣].

١٢١ – ويدفع المدعي العام احتياطاً بأن الدائرة الابتدائية مارست صلاحيتها التقديرية بموجب المادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي ممارسة صحيحة بخلوصها إلى أن المذكرات التي قدمها السيد بمبا إلى هيئات القضاء في جمهورية

---

[٢٢٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٦.

[٢٢٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة الفقرة ٤١.

[٢٢٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٠ و٤١.

[٢٣٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.

[٢٣١] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٣.

[٢٣٢] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٣.

[٢٣٣] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٤.

أفريقيا الوسطى تُعدُّ إساءةً لاستعمال إجراءات هذه المحكمة نظراً إلى أنه ''لم يبرِّر تأخره في تقديم هذه المذكرات''[٢٣٤].

١٢٢ – ويحاج المدعي العام أيضاً بأن الدائرة الابتدائية التمست من الطرفين والمشاركين إفادات بشأن هذه المسألة ''لكي يصدر قرارها على نحو مدروس''[٢٣٥] وبأن السيد بمبا لم يشر في الوثيقة الداعمة للاستئناف إلا إلى ما ادُعي به من تأخر المدعي العام في الكشف عن الوثائق ومن اضطهاد ومضايقة تعرض لهما محاميه ومن مصاعب مالية واجهها[٢٣٦]. ومن ثمّ يحاج المدعي العام بأن ''من الإجحاف البيِّن أن تُخطِّأ الدائرة الابتدائية لعدم نظرها في تعليلات وتبريرات تتعلق بالوقائع لم تقدَّم إليها في الوقت المناسب''[٢٣٧].

١٢٣ – ويدفع المدعي العام فضلاً عن ذلك بأن السيد بمبا حرَّف الأسئلة التي طرحتها الدائرة الابتدائية، ويحاج خلافاً لما ذهب إليه السيد بمبا بأن جمهورية أفريقيا الوسطى لم تقبل قط بأن الطعن بالنقض ''من شأنه أن يوقف سير هذه الدعوى''[٢٣٨].

٥ – ملاحظات المجني عليهم

١٢٤ – يدفع المجني عليهم بأنه حتى لو كانت الدائرة الابتدائية قضت بأن لمذكرات الطعن التي قُدِّمت مؤخراً أثر يوقف تنفيذ قراري محكمة الاستئناف في بانغي ومحكمة النقض الصادرين عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٦ فإن قضاءها بذلك ما كان ليؤثِّر في الاستنتاجات التي خلصت إليها عملاً بالمادة ١٧ من النظام الأساسي[٢٣٩].

١٢٥ – ويدفع المجني عليهم فضلاً عن ذلك بأن ما ادُعي به من أثر إيقافي لمذكرات الطعن التي قُدِّمت في جمهورية أفريقيا الوسطى مؤخراً ليس من المسائل التي يتوقف عليها التحليل القانوني الذي قامت به الدائرة الابتدائية وأن من صلاحيات هذه الدائرة أن تصف ''مناورات السيد بمبا المتأخرة'' بأنها إساءة لاستعمال إجراءات المحكمة[٢٤٠].

---

[٢٣٤] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٥.

[٢٣٥] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٧.

[٢٣٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٧.

[٢٣٧] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٧.

[٢٣٨] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٨٨ و٨٩.

[٢٣٩] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٤٣.

[٢٤٠] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٤٦.

وبناء على ذلك يحاج المجني عليهم بأن الأثر الإيقافي المدعى بأنه يترتب على مذكرات الطعن التي أودعها السيد بمبا مؤخراً ''ليس له صلة بالمعايير القانونية التي ينبغي لدائرة الاستئناف أن تأخذ بها عند البتِّ فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد ارتكبت في قرارها خطأً يمكن أن يبرِّر نقضه''[٢٤١].

٦ – ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى

١٢٦ – تدفع جمهورية أفريقيا الوسطى، خلافاً للحجج التي ساقها السيد بمبا، بأنها لم تسلِّم قط بأن للطعن بالنقض الذي قدَّمه أثراً يوقف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف في بانغي الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتذكِّر بأنها، على الخلاف من ذلك، حاجت أمام الدائرة الابتدائية بأنه ليس للطعن بالنقض الذي أودعه السيد بمبا أثر إيقافي لأن الحكم المعني لا يتعلق إلا بإدارة القضاء وليس حكماً يحق للسيد بمبا استئنافه[٢٤٢]. وتلاحظ جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً أن القضية أُحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية بفعل منها بصفتها دولة لا بموجب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في بانغي. ولذا فليس للأثر الإيقافي المدعى بأنه يترتب على هذا الحكم تأثير في إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية[٢٤٣].

١٢٧ – وتحاج جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بما ادُعي به من اضطهاد محامي السيد بمبا ومضايقته فيها بأن السيد بمبا لم يوكِّل محامياً للدفاع عنه فيها إلا حينما قدَّم مذكرته الأولى إلى السلطات القضائية في نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢٤٤]. وتلاحظ أن كبير قضاة التحقيق أشار في الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى أنه لم يكن للسيد بمبا محام يمثله وأنه لم تودع أي مذكرات بالنيابة عنه[٢٤٥]. وعليه تحاج جمهورية أفريقيا الوسطى بأنه لا أساس من الصحة لادعاءات السيد بمبا بخصوص اضطهاد محاميه ومضايقته[٢٤٦].

---

[٢٤١] ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٤٦.

[٢٤٢] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٧٩.

[٢٤٣] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٨٠.

[٢٤٤] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٨٢.

[٢٤٥] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٨٢.

[٢٤٦] ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى، الفقرة ٨٢.

٧ – جواب المدعي العام

١٢٨- يحاج المدعي العام بأن المذكرات التي قدَّمها السيد بمبا إلى محاكم جمهورية أفريقيا الوسطى لا تؤثر في إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية[٢٤٧]. ويشير إلى أن ملاحظات جمهورية أفريقيا الوسطى تفيد بأن سلطات هذه الدولة لم تسلِّم قط بأن للطعن بالنقض أثراً يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في بانغي لأن هذا الحكم ''قرار بشأن مسائل تتعلق بإدارة القضاء ولا يحق للسيد بمبا استئنافه''[٢٤٨].

٨ – جواب السيد بمبا

١٢٩ – يكرِّر السيد بمبا حجته القائلة بأن جمهورية أفريقيا الوسطى أقرَّت في الملاحظات التي قدَّمتها في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ بأن للطعن بالنقض الذي أودعه أثراً يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في بانغي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٤٩]. ويستند السيد بمبا دعماً لحجته إلى عدة أحكام واردة في قانون جمهورية أفريقيا الوسطى ذي الرقم 0011/95 بشأن تنظيم محكمة النقض وعملها[٢٥٠].

١٣٠ – ويحاج السيد بمبا فضلاً عن ذلك بأن جمهورية أفريقيا الوسطى تخلط بين مفهوم الأثر الإيقافي ومفهوم مقبولية الطلب في محاجاتها بأنه ليس للطعن بالنقض أثر إيقافي لأن الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لا يتعلق إلا بإدارة القضاء[٢٥١]. ويحاج بأن لهذا الحكم شقاً إعدادياً أُمر فيه بالفصل بين التهم وشقاً تمهيدياً تمهيدياً أُمِر فيه بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وأن الطعن بالنقض لا يتعلق إلا بهذا الجزء المذكور آخراً[٢٥٢].

١٣١ – ويدفع السيد بمبا فضلاً عن ذلك بأن حجة جمهورية أفريقيا الوسطى القائلة بعدم جواز استئناف الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يناقضها قضاء محكمة النقض بأن الاستئناف الذي قدَّمه مكتب

---

[٢٤٧] جواب المدعي العام، الصفحة ٥.

[٢٤٨] جواب المدعي العام، الفقرة ٧.

[٢٤٩] جواب السيد بمبا، الفقرتان ٤٥ و٤٦.

[٢٥٠] جواب السيد بمبا، الفقرة ٤٨.

[٢٥١] جواب السيد بمبا، الفقرتان ٤٩ و٥٠.

[٢٥٢] جواب السيد بمبا، الفقرتان ٥٣ و٥٤.

المدعي العام الرئيسي طعناً في الحكم نفسه مقبول وينبغي تأييده جزئياً[٢٥٣]. ويحاج بأنه ليس في الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ما يشير إلى أن الاستئناف قُدِّم طعناً في مسألة تتعلق بإدارة القضاء[٢٥٤].

١٣٢ – ويحاج السيد بمبا أيضاً بأن من شأن تعليق تنفيذ الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن يكون له تأثير في إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لأنه '١' تتوقف مباشرة المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى على الإجراءات التي اتُّخِذت على الصعيد الوطني؛ '٢' يمنع مبدأ التكامل المقاضاة في نفس الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في آن واحد؛ '٣' يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر صدور حكم محكمة النقض قبل البت في مقبولية القضية عملاً بالمادة ١٧ (أ) و(ب) من النظام الأساسي لأنه إذا نقضت هذه المحكمة الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في بانغي وجب تطبيق الأمر الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٤٤ القاضي بإسقاط التهم عن السيد بمبا. وفي هذه الحالة تنطبق المادة ١٧ (١) (أ) و(ب) من النظام الأساسي[٢٥٥].

٩ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

١٣٣ – سبق لدائرة الاستئناف أن قضت، كما أشير إليه فيما تقدَّم، بأن المستأنِف ملزم عند البت في مقبولية سبب من أسباب الاستئناف ''لا بمجرّد بيان الخطأ المزعوم، بل بأن يوضح أيضاً بدقة كافية كيف أثّر هذا الخطأ تأثيراً هاماً في القرار المطعون فيه''[٢٥٦]. ويحاج السيد بمبا، إذ يسوق السبب الرابع للاستئناف، بأن الدائرة الابتدائية أخطأت بخلوصها إلى أن الطعن الذي قُدِّم إلى محكمة النقض في نيسان/أبريل ٢٠١٠ يُعدُّ إساءةً لاستعمال إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وترى دائرة الاستئناف أن السيد بمبا لم يستوفِ المتطلبات الدنيا للنظر في مدى وجاهة سبب الاستئناف هذا لأنه لا يشير في الوثيقة الداعمة للاستئناف إلى كيفية تأثير الخطأ المدَّعى به على القرار المطعون فيه تأثيراً هاماً.

١٣٤ – ويدَّعي السيد بمبا في الوثيقة الداعمة للاستئناف بأن الدائرة الابتدائية أخطأت من الناحية الإجرائية ومن الناحية القانونية بخلوصها إلى أن ''التأخر الشديد''[٢٥٧] في إيداع الطعن بالنقض يُعدُّ إساءةً لاستعمال إجراءات

---

[٢٥٣] جواب السيد بمبا، الفقرتان ٥٥ و٥٦.

[٢٥٤] جواب السيد بمبا، الفقرتان ٥٦ و٥٧.

[٢٥٥] جواب السيد بمبا، الفقرة ٥٩.

[٢٥٦] حكم الاستئناف الثالث في قضية كوني، الفقرة ٤٨.

[٢٥٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣١.

[توقيع رئيسة الدائرة]

هذه المحكمة[٢٥٨]. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية لا تستطرد في القرار المطعون فيه لا بشأن مفهوم إساءة استعمال إجراءات المحكمة ولا بشأن الأساس الذي استندت إليه في تطبيقه[٢٥٩]. وعلى أية حال ترى دائرة الاستئناف أن السيد بمبا لم يربط بين الخطأ المدعى به وقرار الدائرة الابتدائية بخصوص مقبولية القضية. وبعبارة أخرى، لا يقدِّم السيد بمبا في الوثيقة الداعمة للاستئناف أي حجج تبيِّن كيف كان القرار المطعون فيه سيختلف لو أن الدائرة الابتدائية أخذت بحجته بخصوص الأثر الإيقافي المدعى بأنه يترتب على الطعن بالنقض. فالسيد بمبا يكتفي بقوله إن الخطأ المدعى به ''أثَّر في سير الإجراءات الحالية على نحو عادل وناجز تأثيراً ذا شأن''[٢٦٠]. أما باقي حججه فيما يخص هذا السبب من أسباب الاستئناف فيتعلق بالأهمية التي أولتها الدائرة الابتدائية إلى هذه المسألة فيما سبق[٢٦١]، والمصاعب التي واجهتها هيئة الدفاع والتي حالت دون إيداع الطعن بالنقض في وقت أسبق[٢٦٢] لكنه *لا يذكر* أن الخطأ المدعى به أثَّر تأثيراً هاماً في القرار المطعون فيه.

١٣٥ – وفي ضوء ما سبق تخلص الدائرة الابتدائية إلى أن السيد بمبا لم يستوف المتطلبات الدنيا اللازمة للنظر في مدى وجاهة هذا السبب، ولذا فإنها ترفضه.

---

[٢٥٨] الفقرة ٥ (د) من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٢٥٩] انظر على سبيل المثال فيما يخص هذه المسائل حكم دائرة الاستئناف في *قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو* المعنون ''حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون 'قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم كشف المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ٥٤ (٣) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثيرت في الجلسة التحضيرية التي عُقِدت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨''''، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، (ICC-01/04-01/06-1486-tARB (OA 13))، الفقرة ٢٩ [من الرأي المنفصل]: ''خلصت دائرة الاستئناف إلى أن مبدأ إساءة استعمال الإجراءات القضائية، على النحو المطبَّق في الولايات القضائية التي تعتمد [القانون الإنكليزي (Common Law)] لا يجد تطبيقاً له في حد ذاته في النظام الأساسي. لكن لما كان هذا المبدأ يرمي إلى اجتثاث انتهاكات مبادئ العدل الأساسية، فإن النظام الأساسي يؤيده وسيلةً لحماية الفرد من خرق حقوقه الأساسية وبغية كفالة محاكمة عادلة تتسم بخصائص إقامة العدل''؛ انظر أيضاً حكم دائرة الاستئناف في *قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو* المعنون ''حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا القرار الصادر بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة ١٩ (٢) (أ) من النظام الأساسي''، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، (ICC-01/04-01/06-772 (OA 4))، الفقرات ٢٦ إلى ٣٥.

[٢٦٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.

[٢٦١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٣ إلى ٣٨.

[٢٦٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٩ إلى ٤١.

خامساً – الإجراء الملائم

١٣٦ - يجوز لدائرة الاستئناف في دعوى استئناف تُقدَّم عملاً بالمادة ٨٢ (١) (أ) من النظام الأساسي أن تؤيد القرار المستأنَف أو تنقضه أو تعدِّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي هذه الدعوى لم يُتبين أي خطأ في القرار المطعون فيه. لذا تؤيد دائرة الاستئناف القرار المطعون فيه وترد دعوى الاستئناف.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

توقيع

القاضية أنيتا أوشاسكا

رئيسة الدائرة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم التاسع عشر من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

في لاهاي بهولندا